



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة
مركز الدعوة والإرشاد



مقررات

دَوْرَةُ الدُّعْوَى إِلَى اللَّهِ وَالرَّبِّ الْقِيَمِ الْبُحْرَانِيَّةِ الشَّهْرِيَّةِ السَّابِعُونَ

المقامة في مسجد بني سَلَمَةَ (القبليتين) بالمدينة النبوية

و التي ستقام خلال الفترة من ٢٠ شوال ١٤٣٣ هـ إلى غاية ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ



كتاب الزكاة

من كتاب:

الوُلُوءُ وَالْمَرْجَانُ

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي-رحمه الله-

ت (١٣٨٨) هـ

بشرح فضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

-حفظه الله-

كتاب الزكاة

٥٦٧ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكثر.

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه وغلأمه صدقة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعهُ وأعتدهُ في سبيل الله؛ وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٩ باب قول الله تعالى وفي الرقاب.

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ - حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧١ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١ - حديث عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٤ باب صدقة الفطر صاعًا من تمر.

٥٧٢ - حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٣ باب صدقة الفطر صاعًا من طعام.

٥٧٣ - حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِير، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدِّيَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٥ باب صاع من زبيب.

إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَانُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِنَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٨ باب الخيل لثلاثة.

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي

شَيْءٌ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والندور: ٨ باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٦ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٣ باب زكاة البقر.

الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذر، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا،

ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَأَنْطَلِقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَّثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٩ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ: ٣ بَابٍ مِنْ أَجَابِ بَلِييَكِ وَسَعْدِيكَ.
 ٥٧٨ - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَه قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ: فَأَنْطَلِقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا

يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٣ باب المكثرون هم المقلون.

في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ - حديث أبي ذرٍّ عن الأحنف بن قيس، قال: جلستُ إلى ملاٍّ من قريشٍ، فجاء رجلٌ خشنُ الشعرِ والشَّبابِ والهَيْئَةِ، حتَّى قامَ عليهم فسَلَّم، ثمَّ قال: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدِي أَحَدِهِمْ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدِيهِ يَتَزَلُّلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلِكَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا قَالَ: فَتَطَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هُوَ لَأَعْلَى لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكثر.

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقُ أَنْفِقُ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدَهُ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١ سورة هود: ٢ باب قوله وكان عرشه على الماء.

الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ - حديث جابر، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٣٢ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا

طَيْبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٤ كتاب الزكاة على الأقارب.

٥٨٣ - حَدِيثٌ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥١ كتاب الهبة: ١٦ باب بمن يُبدأ بالهدية.

٥٨٤ - حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا

بِإِلَّهِ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا بِمَا فَدَخَلَ فِسْأَلُهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

٥٨٥ - حديث أم سلمة، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ: نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب وعلى الوارث مثل ذلك: ٥٨٦ - حديث أبي مسعود الأنصاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب في فضل النفقة على الأهل. ٥٨٧ - حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الأذان: ٢٩ باب الهدية للمشركين وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ - حديث عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغثة.

بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٣ باب كل معروف صدقة.

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٨ باب من أخذ بالركاب ونحوه.

في المنفق والممسك

٥٩١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٧ باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى).

الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد

٥٩٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد.

قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل.

أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٣ باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه).

الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرّة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ اتقوا النار ولو بشق تمرّة.

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً

قَدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٩ باب من نوقش الحساب عذب.

الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ - حديث أبي مسعودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِثَاءً فَزَلَّتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) الْآيَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة التوبة: ١١ باب قوله (الذين يلمزون المطوعين).

فضل المنيحة

٥٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة.

مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ - حديث أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تدييهما وتراقبيهما؛ فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتغفو أثره؛ وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها.

قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ياصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيتنه يوسعها ولا تتوسع.

أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.

ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على سارق؛ فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي زانية؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق الليلة على زانية؛ فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على غني؛ فقال:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأْتِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٤ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ - حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ، وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٥ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

٦٠٣ - حديث عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٧ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٤ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره. أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ٥ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها نفقة الولد.

من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير؛ فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله ما علي من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال: نعم وأرجو أن تكون منهم.

أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين.

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٧ باب فضل النفقة في سبيل الله.

الحث على الإنفاق وكرهة الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٥ باب هبة المرأة لغير زوجها

الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرْسِينَ شَاةً.

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ - حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الزكاة: ٣٦ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل.

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ - حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة: اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي الآخذة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ لا صدقة إلا عن ظهر غني

٦١٣ - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

٦١٤ - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني؛ ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى.

قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه، يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليُعطيَه، فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أنني أعرضُ عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه.

فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تُوفِّي.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسئلة.

النهي عن المسئلة

٦١٥ - حديث معاوية، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٣ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُعْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٣٥ باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً).

كراهة المسئلة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ.

أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الزكاة: ٥٢ باب من سأل الناس تكثراً.

.....

.....

.....

.....

.....

٦١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه. أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده.

إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك. أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥١ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل. أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

٦٢١ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر. أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا الثراب، ويتوب الله على من تاب.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال.

٦٢٣ - حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا الثراب، ويتوب الله على من تاب.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال

ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٥ باب الغنى غنى النفس.

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل: وما بركات الأرض قال: زهرة الدنيا فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ: أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَفْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٧ باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٦٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ

أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٧ باب الصدقة على اليتامى.

فضل التعفف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسئلة.

في الكفاف والقناعة

٦٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قَوْتًا..

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَدَّبَهُ جَدْبَةً

شديدةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٠ - حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَانَا هَذَا لَكَ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٩ باب كيف يقبض العبد والمتاع.

إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ - حديث سعد بن أبي وقاص، قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٣ باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً).

إعطاء المoulفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويدعنا، وسؤوفنا تقطر من دمائهم قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثنا أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويترك الأنصار، وسؤوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لِأَعْطِي رَجُلًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ

رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٣ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٤ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم.

٦٣٤ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطِيَ قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيْوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَكأنُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ: أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بِيوتِكُمْ لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١ باب مناقب الأنصار.

٦٣٥ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَيْتَكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف.

٦٣٦ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ؛ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جَسْنَا كَذَا وَكَذَا، أَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ

امرءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ
وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَأَصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ
الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ
فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ
اللَّهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ
أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ: شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.
أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن
الخمس لنواب المسلمين.

٦٣٩ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ، الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ، وَعَيْيَنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَزَيْدُ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدَعْنَا قَالَ: إِنَّمَا أَتَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَّامُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُنِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنَ أَنَا أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الأنبياء: ٦ باب قول الله تعالى (وإلى عاد أخاهم هودا).

٦٤٠ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ؛ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْيَنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ: وَيَلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَطْنَهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن ابي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٦٤١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ.

أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٦ باب من رايأ بقراءة أو تأكل به أو فخر به.

٦٤٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله أئذن لي فيه، فأضرب عنقه فقال: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى نضيه، وهو قدح، فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى قذده، فلا يوجد فيه شيء؛ قد سبق الفرت والدم؛ أيهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعت.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث علي رضي الله عنه، قال: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَأْخِرَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف عن يسير بن عمرو، قال: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ: يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ٧ باب من ترك قتال الخوارج

للتألف، وأن لا ينفرد الناس عنه

تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

٦٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.
٦٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا.

أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٤٥ باب إذا وجد تمر في الطريق.
٦٤٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤ باب ما يتزهر من الشبهات
إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبنِي هاشم وبنِي
المطلب، وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِي مَلِكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانَ أَنَّ
الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفَ الصَّدَقَةَ
وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ.

٦٤٨ - حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ

تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة

٦٤٩ - حديث أم عطية الأنصارية، قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة

قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية

الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٤ باب صلاة الإمام ودعائه

لصاحب الصدقة

ثلاثيات البخاري

من

الجامع الصحيح

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

البخاري-رحمه الله- ت (٢٥٦).

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

-حفظه الله-

ثلاثيات البخاري

١- [حديث ١٠٩] حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢- [حديث ٤٩٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٣- [حديث ٥٠٢] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٤- [حديث ٥٦١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥- [حديث ١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٍ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

٦- [حديث ٢٠٠٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٧- [حديث ٢٢٨٩] حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ   قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ   إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ
 عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى
 بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ
 فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا
 قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ
 صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٨- [حديث ٢٢٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ   أَنَّ النَّبِيَّ   أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا

لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٩- [حديث ٢٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَيَّ
مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ قَالُوا عَلَيَّ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا
نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالْثَوْنِ
١٠- [حديث ٢٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا
الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا
 أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
 مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ.

زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ

- ١١- [حديث ٢٩٦٠] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
 سَلَمَةَ   قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَ النَّاسُ قَالَ
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ
 الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ
 ١٢- [حديث ٣٠٤١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
 عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ

بَشِيَّةِ الْعَابَةِ لِقَيْنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بِكَ قَالَ أُخِذْتُ
 لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ
 أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ
 أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ :: وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
 فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقَيْتُهُمْ فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ
 فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَاسْجِحِ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ

١٣- [حديث ٣٥٤٦] حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ

١٤- [حديث ٤٢٠٦] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلْمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ

١٥- [حديث ٤٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا

١٦- [حديث ٤٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.

١٧- [حديث ٥٤٩٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرَيْقُوا مَا
فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَلِكَ

١٨- [حديث ٥٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي

قَالَ كُلُوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا

١٩- [حديث ٦٨٩١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمَعُنَا يَا عَامِرُ
مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ
قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ
قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

- ٢٠- [حديث ٦٨٩٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ نَيْبَتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ
- ٢١- [حديث ٧٢٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي
- ٢٢- [حديث ٧٤٢١] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.



مختصر الشمايل الحمديّة

للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي

- رحمه الله - ت (٢٧٩).

اختصره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

- رحمه الله - ت (١٤٢٠/٦/٢٢).

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الوهاب العقيل

- حفظه الله -

1 - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 - (صحيح)

عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)

2 - (صحيح)

وعنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس يجعد ولا سبط أسمر اللون إذا مشى يتكفأ)

3 - (صحيح)

البراء بن عازب يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمرة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه).

و في رواية عنه قال: (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل)

4 - (صحيح)

عن علي بن أبي طالب قال: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صيب لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم)

5 - (ضعيف)

إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد وكان ربة من القوم لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكشم وكان في وجهه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الأشفار جليل المشاش والكتند أجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين إذا مشى تقلع كأنما ينحط من صيب وإذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس صدرا

وأصدق الناس لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول:

سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (الممغط): الذاهب طولاً وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في نشاطته.

أي مدها مداً شديداً

و (التردد): الداخلة بعضه في بعض قصراً

وأما (القطط): فالشديد الجعودة

و (الرجل): الذي في شعره حجونة أي تشن قليل

وأما (المطهم): فالبادن الكثير اللحم

و (المكشم): المدور الوجه

و (المشرب): الذي في بياضه حمرة

و (الأدعج): الشديد سواد العين

و (الأهدب): الطويل الأشفار

و (الكتند): مجتمع الكتفين وهو الكاهل

و (المسربة): هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة
و (الششن): الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين
و (التقلع): أن يمشي بقوة
و (الصبب): الحدور يقال انحدرنا في صبوب وصبب
وقوله: (جليل المشاش) يريد رؤوس المناكب
و (العشرة): الصحة
و (العشير): الصاحب
و (البديهة): المفاجأة يقال: بدهته بأمر أي فجأته
6 - (ضعيف جدا)

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئا
أتعلق به فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألاً وجهه
تلألؤ القمر ليلة البدر أطول من المربع وأقصر من المشذب عظيم الهامة رجل
الشعر إن انفردت عقيقته فرقها وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه. إذا هو وفره
أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره

الغضب أقى العرين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم كثر اللحية سهل
الخددين ضليع الفم مفلج الأسنان دقيق المسربة كأن عنقه جيد دمية في صفاء
الفضة معتدل الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما
بين المنكبين ضخم الكراديس أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر
يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين
وأعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة شش الكفين والقدمين سائل
الأطراف أو قال: شائل الأطراف خمسان الأخصين مسيح القدمين ينبو عنهما
الماء إذا زال زال قلعا يخطو تكفيا وبمشي هونا ذريع المشية إذا مشى كأنما ينحط
من صيب وإذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من
نظره إلى السماء جل نظره الملاحظة يسوق أصحابه وييدر من لقي بالسلام)
قال: فقلت: صف لي منطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل
السكت لا يتكلم في غير حاجة يفتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى ويتكلم
بجوامع الكلم كلامه فصل لا فضول ولا تقصير

ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وإن دقت لا يذم منها شيئاً غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فإذا تعدي الحق لم يغم غضبه شيئاً حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها إذا أشار أشار بكفه كلها وإذا تعجب قلبها وإذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى وإذا غضب أعرض وأشاح وإذا فرح غص طرفه جل ضحكته التيسم يفتر عن مثل حب الغمام) [

[قال الحسن: فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فسأله عما سألته عنه ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً. قال الحسين: فسألت أبي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (كان إذا أوى إلى منزله جزءاً دخوله ثلاثة أجزاء جزءاً لله وجزءاً لأهله وجزءاً لنفسه ثم جزءاً جزأه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخر عنهم شيئاً وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاكل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة من مساءلتهم عنه وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب وأبلغوني حاجة

من لا يستطيع إبلاغها فإنه من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت
الله قدميه يوم القيامة) لا يذكر عنده إلا ذلك ولا يقبل من أحد غيره يدخلون
روادا ولا يفترقون إلا عن ذواق ويخرجون أدلة يعني على الخير
قال: فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه؟ قال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخزن لسانه إلا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفهم ويكرم كريم كل قوم
ويؤليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره
وخلقه ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح
القبیح ويوهيه معتدل الأمر غير مختلف لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا لكل
حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه [الذين] يلونه من الناس
خيارهم أفضلهم عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة
ومؤازرة قال: فسألته عن مجلسه. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقوم ولا يجلس إلا على ذكر وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس
ويأمر بذلك يعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جلسائه أن أحدا أكرم عليه منه
من جالسه أو فاضله في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه ومن سأله
حاجة لم يردده إلا بها أو بميسور من القول قد وسع الناس بسطه و خلقه فصار

لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس علم وحلم وحياء و أمانة
 وصبر لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنشى فلتاته متعادلين بل
 كانوا يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير
 ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب) [

[قال الحسين: سألت أبي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلساته ؟
 فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب
 ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب ولا فحاش ولا عياب ولا مشاح
 يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه راجيه ولا يخيب فيه قد ترك نفسه من
 ثلاث: المرء والإكثار وما لا يعنيه. وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحدا
 ولا يعيبه ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه
 وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير فإذا سكت تكلموا لا
 يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده
 حديث أولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر
 للغريب على الجفوة في منطقته ومسألته حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم
 ويقول: (إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرقدوه)

ولا يقبل الشاء إلا من مكافئ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي
أو قيام)

7 - (صحيح) جابر بن سمرة يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم أشكل العين منهوس العقب). قال شعبة: قلت لسماك: ما ضليع
الفم؟ قال: عظيم الفم. قلت: ما (أشكل العين)؟ قال: طويل شق العين. قلت:
ما (منهوس العقب)؟ قال: قليل لحم العقب

8 - (صحيح)

وعنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان (مضيئة مقمرة)
وعليه حلة حمراء فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلهو عندي أحسن من القمر)

9 - (صحيح)

عن أبي إسحاق قال: سأل رجل البراء بن عازب:

أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: (لا بل مثل القمر)

10 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ من فضة رجل الشعر)

11 - (صحيح)

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عرض علي الأنبياء فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهة عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهة صاحبكم (يعني نفسه) ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهة دحية)

12 - (صحيح) أبا الطفيل يقول: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري)

قلت: صفه لي. قال: (كان أبيض مليحاً مقصداً)

13 - (ضعيف جداً)

عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الثنيتين إذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه).

2 - باب ما جاء في خاتم النبوة

14 - (صحيح)

السائب بن يزيد يقول: (ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر " الحجلة ")

15 - (صحيح)

عن جابر بن سمرة قال: (رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة)

16 - (صحيح)

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات: (اهتزله عرش الرحمن)

17 - (صحيح)

أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (يا أبا زيد ادن مني فامسح ظهري)
فمسحت ظهره فوقعت أصابعي على الخاتم. قلت: وما الخاتم. قال: شعرات
مجتمعات

18 - (حسن)

بريدة يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: (يا سلمان: ما هذا؟ فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: (ارفعها
فإننا لا نأكل الصدقة). قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذا يا سلمان؟) فقال: هدية لك. فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (ابسطوا). ثم نظر إلى الخاتم على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيه حتى
تطعم فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل إلا نخلة واحدة غرسها عمر
فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (ما شأن هذه النخلة؟). فقال عمر: يا رسول الله أنا غرستها. فترعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامها)
19 - (حسن)

عن أبي نضرة العوفي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني خاتم النبوة فقال: (كان في ظهره بضعة ناشزة)
20 - (صحيح)

عن عبد الله بن سرجس قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من أصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي أريد فألقى الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كأنها ثآليل فرجعت حتى استقبلته فقلت: غفر الله لك يا رسول الله. فقال: (ولك) فقال القوم: استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: نعم ولكم ثم تلا هذه الآية { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } .

3 - باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

21 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصف
(وفي طريق أخرى: أنصاف أذنيه)

22 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد وكان له شعر فوق الجمرة ودون الوفرة)

23 - (صحيح)

عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
قدمة وله أربع غدائر " وفي رواية: ضفائر "

24 - (صحيح)

عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يجب

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4 - باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

25 - (صحيح)

عن عائشة قالت:

(كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض)

26 - (ضعيف)

عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات)

27 - (صحيح) عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب

التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل)

28 - (صحيح)

عن عبد الله بن مغفل قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا)

29 - (ضعيف)

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا).

5 - باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم 30 - (صحيح)

عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ ذلك إنما كان شيباً في صدغيه ولكن أبو بكر [رضي الله تعالى عنه] خضب بالحناء والكتم)

31 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء)

32 - (صحيح)

عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيب وإذا لم يدهن رؤي منه شيء)

وفي رواية: (لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وارهن الدهن).

33 - (صحيح)

عن عبد الله بن عمر قال (إنما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء)

34 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت. قال: (شيبتي هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت)

35 - (صحيح)

عن أبي جحيفة [قال] قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت. قال: (قد شيبني هود وأخواتها)

36 - (صحيح)

عن أبي رمثة التيمي تيم الرباب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لي قال: فأرئيتَه فقلت لما رأيته: (هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان) (و في رواية: بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهه أحمر).

6 - باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 37 - (صحيح)

وعنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال: (ابنك هذا؟) فقلت: نعم أشهد به قال: (لا يجني عليك ولا تجني عليه). قال: ورأيت الشيب أحمر) قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب.. وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي

38 - (صحيح)

عن عثمان بن موهب قال: (سئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم) قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال: عن أم سلمة

39 - (ضعيف)

عن الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: (أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفذ رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردع من حناء أو

قال: ردغ) شك في هذا الشيخ

40 - (صحيح)

عن أنس قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضوبا)

41 - (حسن)

عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند أنس بن مالك محضوبا).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

7 - باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم 42 - (صحيح)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)

(ضعيف جدا) وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة. (وفي رواية: قبل أن ينام بالإثمد) ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه
43 - (صحيح)

عن جابر هو ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)
44 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر)
45 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)

8 - باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم:

46 - (صحيح)

عن أم سلمة قالت:

(كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص)

47 - (ضعيف)

عن أسماء بنت يزيد قالت: (كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

الرسغ)

48 - (صحيح)

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط

من مزينة لنبايعه وإن قميصه لمطلق أو قال: زر قميصه مطلق. قال: فأدخلت

يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم)

49 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان شاكياً] خرج وهو

يتكئ على أسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم)

50 - (صحيح)

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول: (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)

51 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحريرة)

52 - (صحيح)

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه) قال سفيان: أراها حبرة

53 - (ضعيف)

عن قبلة بنت مخزومة قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضته) وفي الحديث قصة طويلة

54 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم)

55 - (صحيح)

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا البياض فإنما أظهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)

56 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود)

57 - (صحيح)

عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين).

9 - باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم 58 - (صحيح)

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أن النجاشي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما)
59 - (صحيح)

عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة: (أهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما)
وقال جابر عن عامر: (ضعيف)
(وجبة فلبسهما حتى تحرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا)

10 - باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم 60 - (صحيح)

عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (لهما قبالان)

61 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثني شراكهما)

62 - (صحيح)

عيسى بن طهمان قال: (أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان)
قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس: (أنهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم)

63 - (صحيح)

عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية قال: (إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها)

64 - (صحيح)

عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان)

65 - (صحيح)

عمرو بن حريث يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين)

66 - (صحيح)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً).

67 - (صحيح)

عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل يعني الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة)

68 - (صحيح)

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن أولهما تنعل وآخرهما تنزع).

69 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره)

70 - (ضعيف)

عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلان وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

11 باب ما جاء في نكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

71 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان
فضه حبشياً)

72 - (صحيح دون قوله: ولا يلبسه)

عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به
ولا يلبسه)

73 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فضه
منه)

74 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
(محمد) سطر و (رسول) سطر و (الله) سطر) وفي طريق أخرى عنه: (أن النبي
صلى الله عليه وسلم [أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقبل له:

إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته
فضة ونقش فيه محمد رسول الله فكأني أنظر إلى بياضه في كفه []
75 - (ضعيف)

عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)
76 - (صحيح) عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى
وقع في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله) .

12- باب ما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

77 - (صحيح)

عن علي بن أبي طالب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه)

78 - (صحيح)

عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك ؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)

79 - عن جابر بن عبد الله:

(صحيح)

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه)

80 - (حسن)

عن الصلت بن عبد الله قال: كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)

81 - (صحيح)

عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فمه مما

يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله ونهى أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط
من معيقب في بئر أريس)

82 - (صحيح)

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما)

83 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه)

84 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان
يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه صلى الله عليه وسلم وقال:
(لا ألبسه أبدا). فطرح الناس خواتيمهم).

13 - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

85 - (صحيح)

عن أنس قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة)

86 - (صحيح)

عن سعيد بن أبي الحسن البصري قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة)

87 - (ضعيف)

عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده قال:

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)

قال طالب: فسألته عن الفضة. فقال: (كانت قبيعة السيف فضة)

88 - (ضعيف)

عن ابن سيرين قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة (أنه

صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيًا).

14- باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

89- (صحيح)

عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته وصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(أوجب طلحة)

90 - (حسن)

عن السائب بن يزيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما).

15 - باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

91 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة [عام الفتح
وعليه مغفر ف [لما نزع] قيل له: هذا ابن خطل متعلق بأستار
الكعبة. فقال: اقتلوه)
[قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ
محرمًا].

16 - باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

92 - (صحيح)

عن جابر قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء)

93 - (صحيح)

عن عمرو بن حريث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء)

94 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه) قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك

95 - (صحيح)

عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسما)

17 - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله صلى الله عليه وسلم

96 - (صحيح)

عن أبي بردة عن أبيه قال: (أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت: قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين)

97 - (صحيح)

عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمي تحدث عن عمها قال: (بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلفي يقول: (ارفع إزارك فإنه أتقى) فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: (أما لك في أسوة). فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه)

98 - (ضعيف)

عن سلمة بن الأكوع قال: (كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه) وقال: (صحيح) (هكذا كانت إزرة صاحبي). يعني النبي صلى الله عليه وسلم

99 - (صحيح) عن حذيفة بن اليمان قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى أو ساقه فقال: (هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين).

18 - باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

100 - (ضعيف)

عن أبي هريرة قال: (ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه ولا رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث).

19 - باب ما جاء في تقبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم)

20- باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

101 - (ضعيف)

عن قبلة بنت مخزومة: (أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء قالت: فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة فأرعدت من الفرق)

102 - (صحيح)

عن عباد بن تميم عن عمه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى)

103 - (صحيح)

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المسجد احتبى بيديه).

21 - باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

104 - (صحيح)

عن جابر بن سمرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره)

105 - (صحيح)

عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)

قال: (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال: (وشهادة الزور أو قول الزور)

قال: (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا: ليته سكت)

106 - (صحيح)

عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فلا آكل متكئا [لا آكل متكئا]).

22 - باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم 107 - (ضعيف)

عن الفضل بن عباس قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء. فسلمت عليه فقال: (يا فضل). قلت: لبيك يا رسول الله. قال: (اشدد بهذه العصابة رأسي). قال: ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل في المسجد. وفي الحديث قصة).

23 - باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم 108 - (صحيح)

عن محمد بن سيرين قال: (كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط في أحدهما فقال: بخ بخ يتمخط أبو هريرة في الكتان لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي جنونا وما بي من جنون وما هو إلا الجوع)

109 - (صحيح)

عن مالك بن دينار قال: (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولا لحم إلا على ضفف)
قال مالك: سألت رجلا من أهل البادية: ما الضفف؟ قال: أن يتناول مع الناس

110 - (صحيح)

عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:
(ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملاً بطنه)

111 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (إن كنا آل محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا التمر والماء)

112 - (ضعيف)

عن أبي طلحة قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين)

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ومعنى قوله: (ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر) قال: كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع)

113 - (صحيح)

عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال: (ما جاء بك يا أبا بكر؟) قال: خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر في وجهه والتسليم عليه. فلم يلبث أن جاء عمر فقال: (ما جاء بك يا عمر؟) قال: الجوع يا رسول الله قال صلى

الله عليه وسلم: (وأنا قد وجدت بعض ذلك). فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء. فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا تنقيت لنا من رطبه؟) فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو تحيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد) فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تدجن لنا ذات در). فذبح لهم عناقا أو جديا فأتاهم بها فأكلوا فقال صلى الله عليه وسلم: (هل لك خادم؟) قال: لا. قال: (فإذا أتانا سبي فأتنا). فأتي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث. فأتاه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر منهما). فقال: يا رسول الله اختر لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيتك يصلي واستوص به معروفا) فانطلق أبو

الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: ما أنت ببالحق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن تعتقه قال: فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي)

114 - (صحيح)

سعد بن أبي وقاص يقول: (إني لأول رجل اهراق دما في سبيل الله عز وجل وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله لقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ما نأكل إلا ورق الشجر والحيلة حتى تقرحت أشداقنا وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وأصبحت بنو أسد يعزرونني في الدين لقد خبت وخسرت إذا وضل عملي)

115 - (ضعيف)

عمرو بن عيسى أبو نعامه العدوي قال: سمعت خالد بن عمير وشويسا أبا الرقاد قالا: بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان وقال: انطلق أنت ومن معك حتى إذا كنتم في أقصى بلاد العرب وأدنى بلاد العجم فأقبلوا حتى إذا كانوا بالمربد

وجدوا هذا الكذبان فقالوا: ما هذه ؟ قالوا: هذه البصرة فساروا حتى بلغوا
حيال الجسر الصغير. فقالوا: ههنا أمرتم. فترلوا. فذكروا الحديث بطوله قال:
فقال عتبة بن غزوان:

(صحيح)

(لقد رأيتني وإني لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا
ورق الشجر حتى تفرحت أشداقنا فالتقطت بردة قسمتها بيني وبين سعد فما
منا من أولئك السبعة أحد إلا وهو أمير مصر من الأمصار وستجربون الأمراء
بعدنا)

116 - (صحيح)

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد أخفت في الله وما
يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين
ليلة ويوم وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال)

117 - (صحيح)

وعنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز
ولحم إلا على ضفف)

قال عبد الله: قال بعضهم: هو كثرة الأيدي

118 - (ضعيف)

عن نوفل بن إياس الهذلي قال: (كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا وكان نعم

الجليس وإنه انقلب بنا ذات يوم حتى إذا دخلنا بيته دخل

فاغتسل ثم خرج وأتينا بصحفة فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن.

فقلت: يا أبا محمد ما يبكيك؟ فقال: هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يشبع هو وأهل بيته من خبز الشعير فلا أرانا آخرنا لما هو خير لنا.

24- باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
119 - (ضعيف)

عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحق
أصابعه ثلاثاً)

قال أبو عيسى: وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال: (يلحق أصابعه
الثلاث)

120 - (صحيح)

عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق أصابعه
الثلاث)

121 - (صحيح)

عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن)

122 - (صحيح)

أنس بن مالك يقول: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيتنه يأكل
وهو مقع من الجوع).

25 - باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
123 - (صحيح)

عائشة أنها قالت: (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم)
124 - (صحيح)

أبا أمامة الباهلي يقول: (ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبز الشعير)
125 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير)
126 - (صحيح)

أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: (أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي يعني الحواري؟) فقال سهل: (ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي حتى لقي الله عز وجل)

ف قيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (ما كانت لنا مناخل). قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير قال: (كنا ننفخه فيطير منه ما طار [ثم نثريه] ثم نعبجنه)

127 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق). قال: فقلت لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر

128 - (ضعيف)

عن مسروق قال: (دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت: ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكيت. قال: قلت: لم؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز و لحم مرتين في يوم).

26 - باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

129 - (صحيح)

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(نعم الإدام الخل)

قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه: (نعم الأدم أو الإدام الخل)

130 - (صحيح)

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(نعم الإدام الخل)

131 - (صحيح)

عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال: ما لك؟ فقال: إني رأيتها تأكل شيئاً فحلفت أن لا أكلها قال: (ادن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) وفي رواية عنه قال: كنا عند أبي موسى الأشعري قال: فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تميم الله أحمر كأنه مولى. قال: فلم يدن. فقال

له أبو موسى: (أدن فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه)
فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتُه فحلفت أن لا أطعمه أبداً
132 - (ضعيف)

عن سفينة قال: (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى)
133 - (صحيح)

عن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا الزيت وادهنوا
به فإنه من شجرة مباركة)
134 - (صحيح)

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)
135 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدباء فأتي
بطعام أو دعي له فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحب)
(صحيح) وفي طريق ثانية: (إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام

فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرفاً [وفي طريق
ثالثة: ثريدا عليه دباء] فيه دباء وقديد قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء حوالي القصعة [وكان يحب الدباء] فلم أزل أحب الدباء
من يومئذ)

136 - (صحيح)

عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
عنده دباء يقطع فقلت: ما هذا؟ قال: (نكش به طعامنا)
قال أبو عيسى: وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال: ابن أبي طارق وهو رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له إلا هذا الحديث
الواحد

137 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل)

138 - (صحيح)

عطاء بن يسار أن أم سلمة أخبرته: (أنما قربت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ)

139 - (صحيح)

عن عبد الله بن الحارث قال: (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد)

140 - (صحيح)

عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتي بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز بها منه. قال: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة فقال: (ما له؟ تربت يداه)
قال: وكان شاربه قد وفي فقال له: (أقصه لك على سواك؟) أو: (قصه على سواك)

141 - (صحيح)

عن أبي هريرة قال: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها)

142 - (صحيح)

عن ابن مسعود قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع. قال: وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه)

143 - (صحيح)

عن أبي عبيد قال: طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا وقد كان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال: (ناولني الذراع) فناولته. ثم قال: (ناولني الذراع). فقلت: يا رسول الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: (والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني الذراع ما دعوت)

144 - (ضعيف)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غبا وكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا)

145 - (ضعيف)

عبد الله بن جعفر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أطيب اللحم لحم الظهر)

146 - (حسن)

عن أم هانئ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعندك شيء؟). فقلت: لا إلا خبز يابس وخل فقال: (هاتي ما أفقر بيت من آدم فيه خل)

147 - (صحيح)

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)

148 - (صحيح)

أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)

149 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)

150 - (حسن)

عن أنس بن مالك قال:

(صحيح) (أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيية بتمر وسويق)

151 - (ضعيف)

عن سلمى أن الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر أتوها فقالوا لها: اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله فقالت: يا

بني لا تشتهييه اليوم قال: بلى اصنعيه لنا. قال: فقامت فأخذت من شعير
فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئاً من زيت ودقت الفلفل والتوابل
فقربته إليهم فقالت: (هذا مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحسن أكله)

152 - (صحيح)

عن جابر بن عبد الله قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبجنا له
شاة فقال: (كأنهم علموا أنا نحب اللحم)
وفي الحديث قصة

153 - (صحيح)

عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على
امرأة من الأنصار فذبجت له شاة فأكل منها وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم
توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى
العصر ولم يتوضأ)

154 - (حسن)

عن أم المنذر قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا

دوال معلقة قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: (مه يا علي فإنك ناقه). قالت: فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت: فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (من هذا فأصب فإن هذا أوفق لك) 155 - (حسن)

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول: (أعندك غداء؟) فأقول: لا فيقول: (إني صائم) قالت: فأتاني يوما فقلت: يا رسول الله إنه أهديت لنا هدية قال: وما هي؟ قلت: حيس. قال: (أما إني أصبحت صائما) قالت: ثم أكل 156 - (ضعيف)

عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال: (هذه إدام هذه) وأكل 157 - (صحيح)

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يعجبه الثفل). قال عبد الله: يعني ما بقي من الطعام.

27 - باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

158 - (صحيح)

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه الطعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال:

(إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) [و في رواية: فقال: (أأصلي فأتوضأ؟)]

159 - (ضعيف)

عن سلمان قال: قرأت في التوراة: إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) .

28 - باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

160 - (ضعيف)

عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب طعام فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا: يا رسول الله كيف هذا؟ قال: (إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد [بعد] من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان)

161 - (صحيح)

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل: (بسم الله أوله وآخره))

162 - (صحيح)

عن عمر بن [أبي] سلمة أنه: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال: (ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك)

163 - (ضعيف)

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من

طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

164 - (صحيح)

عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا)

165 - (صحيح)

عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لو سمي لكفاكم)

166 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها).

29 - باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

167 - (صحيح)

عن ثابت قال: (أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضيبا بحديد

فقال: يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

168 - (صحيح)

عن أنس قال: (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب

كله: الماء والنبيد والعسل واللبن .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

30- باب ما جاء في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

169 - (صحيح)

عن عبد الله بن جعفر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب)

170 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب)

171 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخبز والرطب)

172 - (صحيح)

عن أبي هريرة قال: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم إن إبراهيم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عبدك وخليلك ونيبك وإني عبدك ونيبك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه)

قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر)

173 - (ضعيف)

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب
وعليه أجر من قثاء زغب وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فأتيته به
وعنده حلية قد قدمت عليه من (البحرين) فمأأ يده منها فأعطانيه)

174 - (ضعيف)

ومن طريق أخرى عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب
وأجر زغب فأعطاني ملء كفيه حليا أو قالت: ذهبا).

31 - باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

175 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد)

176 - (حسن)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا ياناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي: (الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا) فقلت: ما كنت لأؤثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله عز وجل لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن).

32 - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

177 - (حسن)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا)

178 - (صحيح)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم)

179 - (صحيح)

عن التزالي بن سبرة قال: (أتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب منه وهو قائم ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)

180 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (وفي طريق أخرى: كان أنس يتنفس في الإناء

ثلاثا وزعم أنس)

: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب ويقول:

هو أمرئ وأروى)

181 - (ضعيف)

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب

تنفس مرتين)

182 - (صحيح)

عن كبشة قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة

معلقة قائما فقامت إلى فيها فقطعته)

183 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وقربة

معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها)

184 - (صحيح)

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يشرب قائما) .

33 - باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم**185 - (صحيح)**

عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها)

186 - (صحيح)

عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب)

187 - (حسن)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)

188 - (صحيح)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)

189 - (ضعيف)

عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطي

أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة)

190 - (ضعيف جدا)

عن جرير بن عبد الله قال: (عرضت بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فألقى جرير رداءه ومشى في إزار فقال له: خذ رداءك. فقال عمر للقوم: ما رأيت رجلا أحسن صورة من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف الصديق عليه السلام).

34 - باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

191 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد كسر دكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه)

192 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه).

35 - باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم 193 - (ضعيف)

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم هموشة وكان لا يضحك إلا تبسما فكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين وليس بأكحل)

194 - (صحيح)

عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه أنه قال: (ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(صحيح) ومن طريق أخرى عنه قال: (ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما)

195 - (صحيح)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم أول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها. فيقال له: عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال: أعطوه

مكان كل سيئة حسنة. فيقول: إن لي ذنوبا لا أراها ههنا). قال أبو ذر: (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)
196 - (صحيح)

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا ضحك). وفي رواية: (إلا تبسم)
197 - (صحيح)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً رجل يخرج منها زحفاً فيقال له: انطلق فادخل الجنة. قال: فيذهب ليدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم. قال: فيقال له: تمن. قال: فيتمنى. فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا. قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك) قال: (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)
198 - (صحيح)

علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع

رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون). ثم قال: الحمد لله (ثلاثا) والله أكبر (ثلاثا) سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت). ثم ضحك. فقلت له: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: (إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره)

199 - (ضعيف)

عن عامر بن سعد قال: قال سعد: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه. قال: قلت: كيف كان ضحكه؟ قال: كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان الرجل يقول: كذا وكذا بالترس يغطي جبهته فترع له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم يخطئ هذه منه (يعني جبهته) و انقلب الرجل وشال برجله. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. قال: قلت: من أي شيء ضحك؟ قال: من فعله بالرجل).

(نعم غير أني لا أقول إلا حقا)

203 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (إني حاملك على ولد ناقة) فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (وهل تلد الإبل إلا النوق؟)

204 - (صحيح)

وعنه: أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه). وكان صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: من هذا؟ أرسلني فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يشتري هذا العبد؟) فقال: يا رسول الله إذا والله تجديني كاسدا. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: (لكن عند الله لست بكاسد). أو قال: (أنت عند الله
غال)

205 - (حسن)

عن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله
ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: (يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز). قال:
فولت تبكي. فقال:

(أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: إنا أنشأناهن إنشاء.
فجعلناهن أبكارا. عربا أترابا).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وسلم يا أبا عمارة ؟ فقال: لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوأزن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)

210 - (صحيح)

عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سييله
اليوم نضربكم على تزييله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
و يذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم:
(خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل) .

211 - (صحيح)

عن جابر بن سمرة قال: (جالست النبي الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم)

212 - (صحيح)

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت الثقفي كلما أنشدته بيتا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (هيه) حتى أنشدته مائة. يعني بيتا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كاد ليسلم)

213 - (حسن)

عن عائشة قالت: (صحيح) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: (إن الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

38 - باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر 214 - (ضعيف)

عن عائشة قالت: حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة فقال: (أتدرون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلا من عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرا ثم رده إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس: حديث خرافة)

حديث أم زرع

215 - (صحيح)

عن عائشة قالت: جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا (فقالت الأولى): زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل.

(قالت الثانية): زوجي لا أثير خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكره عجره
وبجره

(قالت الثالثة): زوجي العشيق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق

(قالت الرابعة): زوجي كليل (قمامة) لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة

(قالت الخامسة): زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد

(قالت السادسة): زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا
يولج الكف ليعلم البث

(قالت السابعة): زوجي عيياء (أو غيياء) طباقاء كل داء له داء شجك أو
فلك أو جمع كلالك

(قالت الثامنة): زوجي: المس مس أرنب والريح ريح زرنب

(قالت التاسعة): زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من
الناد

(قالت العاشرة): زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك له إبل كثيرات
المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهرة أيقن أنهن هوالك

(قالت الحادية عشرة): زوجي أبو زرع وما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني وملاً
من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق
فجعلني في أهل سهيل وأطيط ودانس ومنق
فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأصبح وأشرب فأتمم
أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟: عكومها رداح وبيتها فساح
ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟: مضجعه كمسل
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة
بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ
جارها
جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثنا ولا تنقث ميرتنا
تنقثنا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا
سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعماً ثريا وأعطاني من كل رائحة
زوجا وقال: كلي أم زرع وميري أهلك. فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ

أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

39 - باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

216 - عن البراء بن عازب:

(صحيح)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن وقال: (رب قني عذابك يوم تبعث (وفي رواية: تجمع) عبادك)

217 - (صحيح)

عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: (اللهم باسمك أموت وأحيا)

وإذا استيقظ قال: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور)

218 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفت فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات)

219 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي)

220 - (صحيح)

عن أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه).

40 - باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم 221 - (صحيح)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقبل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبدا شكورا)

222 - (حسن)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صحيح) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم (وفي رواية: تنتفخ) قدماه. قال: فقبل له: أتفعل هذا وقد جاءك: أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبدا شكورا)

223 - (صحيح)

عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: (كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فإذا كان له حاجة ألم بأهله فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنباً أفاض عليه الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة)

224 - (صحيح)

عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة وهي خالته قال: (فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة (آل عمران) ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي. (قال عبد الله بن عباس): فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. (قال معن: ست مرات) ثم أوتر ثم اضطجع (وفي رواية: نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ / 255) حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) وفي الرواية الأخرى: (فأناه بلال فأذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ)

225 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)

230 - (صحيح)

و عنها رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن)

231 - (صحيح)

و عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات)

232 - (صحيح)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فلما دخل في الصلاة قال: (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) قال: ثم قرأ البقرة

ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول: (سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم) ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه وكان يقول: (لربي الحمد

لربي الحمد) ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه وكان يقول: (سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى)

ثم رفع رأسه فكان بين السجدين نحواً من السجود وكان يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي) حتى قرأ (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعام) (شعبة الذي شك في المائدة والأنعام)

233 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة)

234 - (صحيح)

عن عبد الله قال: صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل له: وما هممت به؟ قال: (هممت أن أقعد وأدع النبي صلى الله عليه وسلم)

235 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية

قام فقرأ وهو قائم ثم ركع
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك)
236 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم. عن تطوعه؟ فقالت: (كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً
طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع
وسجد وهو جالس)
237 - (صحيح)

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته قاعداً ويقراً بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من
أطول منها)
238 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر
صلاته وهو جالس).

239 - (صحيح)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته)

240 - (صحيح)

وعنه رضي الله عنهما قال: حدثني حفصة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي). قال أيوب: وأراه قال: خفيفتين

241 - (صحيح)

وعنه أيضا رضي الله عنهما قال: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر: وحدثني حفصة بركعتي الغداة ولم أكن أراهما من النبي صلى الله عليه وسلم)

242 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: (كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين)

243 - (حسن)

عاصم بن ضمرة يقول: سألتنا عليا كرم الله وجهه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك قال: فقلنا: من أطاق ذلك منا صلى فقال: (كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً [و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال و يمد فيها] وبعدها ركعتين و قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين).

41- باب صلاة الضحى

244 - (صحيح)

معاذة قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت:

(نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل)

245 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات)

246 - (صحيح)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ رضي الله تعالى عنها فإنها حدثت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود)

247 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: (لا إلا أن يجيء من مغيبه)
248 - (ضعيف)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها)
249 - (صحيح)

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس. فقلت: يا رسول الله إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس؟ فقال: (إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا)
250 - (صحيح)

عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح).

42 - باب صلاة التطوع في البيت

251 - (صحيح)

عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد؟ قال: (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة) >

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

43 باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم 252 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: (كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان)

253 - (صحيح)

عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيت مصليا ولا نائما إلا رأيت نائما)

254 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم منه وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان)

255 - (صحيح)

عن أم سلمة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)

قال أبو عيسى: (هذا إسناد صحيح وهكذا قال: عن أبي سلمة عن أم سلمة. وروى هذا الحديث غير واحد: عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم)

256 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه لله في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله)

257 - (حسن)

عن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة)

258 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس)

259 - (صحيح)

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)

260 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)

261 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان)

262 - (صحيح)

معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم. قلت: من أيه كان يصوم؟ قالت: (كان لا يبالي من أيه صام)

263 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه)

264 - (صحيح)

عن علقمة قال: (سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً؟ قالت:

(كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق)

265 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال: من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)

وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه)

266 - (صحيح)

عن أبي صالح قال: سألت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل

(صحيح)

267 - عوف بن مالك يقول: كنت مع رسول الله ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقامت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك.

44 - باب ما جاء في قراءة رسول الله

(ضعيف)

268 - سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله فإذا هي تنعت

قراءة مفسرة حرفا حرفا

(صحيح)

269 - عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله قال

مدا

(صحيح)

270 - عن أم سلمة قالت كان النبي يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين

ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ ملك يوم الدين

(صحيح)

271 - عن عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة

النبي أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل قد كان ربما أسر

وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

(صحيح)

272- عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي بالليل وأنا على عريشي
(صحيح)

273 - عن معاوية بن قرّة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول
رأيت النبي على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع قال
وقال معاوية بن قرّة لولا أن يجتمع الناس علي لأخذت لكم في ذلك الصوت أو
قال اللحن
(صحيح)

274 - عن قتادة قال ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع
(حسن)

275 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قراءة النبي ربما يسمعها من
في الحجرة وهو في البيت.

45 - باب ما جاء في بكاء رسول الله

(صحيح)

276 - عبدالله بن الشخير عن أبيه قال أتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه

أزيز كأزيز الرجل من البكاء

(صحيح)

277 - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله اقرأ علي

فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمع من غيري

فقرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني

رسول الله تهملان

(صحيح)

278 - عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله

فقام رسول الله يصلي حتى لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع

رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد

أن يسجد ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب ألم

تعديني أن لا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعديني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن

نستغفرك فلما صلى ركعتين انجبت الشمس فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى

(صحيح)

279 - عن ابن عباس قال أخذ رسول الله ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت أم أيمن فقال يعني النبي أتبكين عند رسول الله فقالت أألسنت أراك تبكي قال إني لست أبكي إنما هي رحمة إن المؤمن بكل خير على كل حال إن نفسه تترع من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل

(صحيح)

280 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهرقان

(صحيح)

281 - عن أنس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله ورسول الله جالس على القبر فرأيت عيينة تدمعان فقال أفيكم لم يقارف الليلة قال أبو طلحة أنا قال انزل فتزل في قبرها.

46 - باب ما جاء في فراش رسول الله

عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان فراش رسول الله الذي ينام عليه من

أدم حشوه ليف

(ضعيف جدا)

283 - جعفر بن محمد عن أبيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله في بيتك قالت من أدم حشوه من ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله في بيتك قالت مسحاً نثنيه نثيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته أربع نثيات لكان أوطأ له فثيناه له بأربع نثيات فلم أصبح قال ما فرشتموا لي الليلة قالت قلنا هو فراشك إلا أنا نثيناه بأربع نثيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الأولى فإنه منعتني وطأته صلاتي الليلة.

47 - باب ما جاء في تواضع رسول الله

(صحيح)

284 - عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لا تطروني كما أطرت

النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله

(صحيح)

285 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت له إن

لي إليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت أجلس إليك

(ضعيف)

268 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله يعود المرضى

ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على

حمار مخطوم بجبل من ليف وعليه إكاف من ليف

(صحيح)

287 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله يدعى إلى خبز

الشعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد ما

يفكها حتى مات

(صحيح)

288 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه حج رسول الله على رجل رث وعليه
قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة

(صحيح)

289 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب إليهم من
رسول الله قال وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك

(صحيح)

290 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله لو أهدني إلي
كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت

(صحيح)

291 - عن جابر رضي الله عنه قال جاءني رسول الله ليس براكب بغل ولا
برذون

(صحيح)

292 - يوسف بن عبدالله بن سلام قال سماني رسول الله يوسف وأقعدني في
حجره ومسح على رأسي

(صحيح)

293 - عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله في بيته قالت
كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

48 - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم 294 - (ضعيف)

عن خارجه بن زيد بن ثابت قال: (دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ماذا أحدثكم؟ كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له فكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

295 - (حسن)

عن عمرو بن العاص قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشرف القوم يتألفهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت أني خير القوم [فقلت يا رسول الله أنا خير أو أبو بكر؟ قال: أبو بكر [فقلت: يا رسول الله أنا خير أو عمر؟ قال: (عمر). فقلت: يا رسول الله أنا خير أو عثمان؟ قال: (عثمان). فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني فلو ددت أني لم أكن سألته) .

296 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط وما قال لي لشيء صنعته: لم صنعته ولا لشيء تركته: لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق النبي صلى الله عليه وسلم)

297 - (ضعيف)

وعنه رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان عنده رجل به أثر صفرة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه أحدا بشيء يكرهه فلما قام قال للقوم: (لو قلتم له يدع هذه الصفرة)

298 - (صحيح)

عن عائشة أمها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صحابا في الأسواق ولا يجزيء بالسيئة ولكن يعفو ويصفح)

299 - (صحيح)

وعنها رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة)

300 - (صحيح)

وعنها أيضا قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما)

301 - (صحيح)

وعنها رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال: (بئس ابن العشيرة (أو) أخو العشيرة) ثم أذن له فلما دخل ألان له القول فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول. فقال: (يا عائشة إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه)

302 - (صحيح)

جابر بن عبد الله يقول: (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط

فقال: لا)

303 - (صحيح)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ فيأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة)

304 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد)

305 - (ضعيف)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما عندي شيء ولكن اتبع علي فإذا جاءني شيء قضيته) فقال عمر: يا رسول الله قد أعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أنفق ولا تخف

من ذي العرش إقلالا). فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعرف في وجهه البشر لقول الأنصاري. ثم قال: (بهذا أمرت)
306 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشيب عليها).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

49 - باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

307 - (صحيح)

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه)

308 - (ضعيف)

عن مولى لعائشة قال: قالت عائشة: (ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط). أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط).

50 - باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم 309 - (صحيح)

عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال:
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه (أبو طيبة) فأمر له بصاعين من
الطعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال:

(إن أفضل ما تداويتم به الحجامه أو: إن من أمثل ما تداويتم به الحجامه)
310 - (صحيح)

عن علي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره)
311 - (صحيح)

عن ابن عباس أظنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخدعين
وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه)
312 - (صحيح)

عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسأله: كم
خراجه؟ فقال: ثلاثة آصع. فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره).

313 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى
وعشرين)

314 - (صحيح)

وعنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ب (ملل) على
ظهر القدم).

51 - باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم 315 - (صحيح)

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي)

316 - (حسن)

عن حذيفة قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال: (أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفي وأنا الحاشر ونبي الملاحم).

52 - باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
317 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة
يوحى إليه وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)
318 - (صحيح)

عن جرير عن معاوية أنه سمعه يخطب قال: (مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين)
319 - (صحيح)

عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة)
320 - (صحيح)

عن ابن عباس يقول: (شاذ) (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين)
321 - (ضعيف)

عن دغفل بن حنظلة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس
وستين) قال أبو عيسى: ودغفل لا نعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه
وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا.

53 - باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**322 - (صحيح)**

عن أنس بن مالك قال: (آخر نظرة نظرتما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر فكاد الناس أن يضطربوا فأشار إلى الناس أن اثبتوا وأبو بكر يؤمهم وألقى السجف وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم)

323 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري أو قالت: إلى حجري فدعا بطست ليبول فيه ثم بال فمات)

324 - (ضعيف)

وعنها أيضا أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: (اللهم أعني على منكرات [الموت] أو قال: سكرات الموت)

325 - (صحيح)

وعنها قالت: (لا أغبط أحدا بمون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول

الله صلى الله عليه وسلم)

326 - (صحيح)

وعنها قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيتته قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه)

ادفنه في موضع فراشه

327 - (صحيح)

عن ابن عباس وعائشة: (أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات)

328 - (حسن)

وعنها: (أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال: وانبياه واصفياه واخليلاه)

329 - (صحيح)

عن أنس قال: (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نقصنا أيدينا من التراب وإنما لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا)

330 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين)

331 - (صحيح)

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل. (قال سفيان): وقال غيره: يسمع صوت المساحي من آخر الليل)

332 - (ضعيف)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب

333 - (صحيح)

عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال: (أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأفاق فقال: (حضرت الصلاة؟) فقالوا: نعم. فقال: (مرروا بلالا فليؤذن ومرروا أبا بكر أن يصلي للناس) أو قال: (بالناس) قال: ثم أغمي عليه فأفاق فقال: (حضرت الصلاة؟). فقالوا: نعم

فقال: (مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس). فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو أمرت غيره. قال: ثم أغمي عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب أو صواحبات يوسف. قال: فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال: (انظروا لي من أتكى عليه). فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأوماً إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض. فقال عمر: والله لا أسمع أحدا يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا. قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله فأمسك الناس فقالوا: يا سالم انطلق إلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فأتيت أبا بكر وهو في المسجد فأتيته أبكي دهشاً فلما رأيته قال [لي]: أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحدا يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا فقال لي: انطلق. فانطلقت معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس أفرجوا لي. فأفرجوا له. فجاء حتى أكب عليه ومسّه فقال: (إنك ميت وإنهم ميتون) ثم قالوا: يا صاحب رسول الله أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. فعلموا أن قد صدق. قالوا: يا صاحب رسول الله أيصلي على رسول الله؟ قال: نعم قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس قالوا: يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه. واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاثة: (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة)

334 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب

الموت ما وجد قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا كرب على أبيك بعد اليوم إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة)

335 - (ضعيف)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة). فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: (ومن كان له فرط يا موفقة). قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: (فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي)

54 - باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم 336 - (صحيح)

عن عمرو بن الحارث أخي جويرية له صحبة قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته وأرضا جعلها صدقة)
337 - (حسن)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. فقالت: ما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث) ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه)

338 - عن أبي البخترى أن العباس وعلياً جاءا إلى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه: أنت كذا أنت كذا فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد رضي الله تعالى عنهم: أنشدكم بالله أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(صحيح)

(كل مال نبي صدقة إلا ما أطعمه إنا لا نورث)؟ وفي الحديث قصة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا
نورث ما تركنا فهو صدقة)

340 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقسم
ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)

341 - (صحيح)

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن
بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم عمر: أنشدكم
بالذي يآذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)؟ فقالوا: اللهم نعم). وفي الحديث قصة طويلة

342 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً) قال: وأشك في العبد والأمة.

55 - باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

343 - (صحيح)

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي)

344 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور أو قال: لا يتشبه بي)

345 - (صحيح)

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني)

قال أبو عيسى: وأبو مالك هذا هو سعد بن طارق بن أشيم وطارق بن أشيم هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث

346 - (صحيح)

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد

رآني فإن الشيطان لا يتمثلني) قال أبي: فحدثت به ابن عباس فقلت: قد رأيتك فذكرت الحسن بن علي فقلت: شبهته به. فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه
347 - (حسن)

عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رأني في النوم فقد رأني) هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيتك في النوم؟ قال: نعم أنعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه [قد] ملأت لحيتك ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحره. قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا النعت فقال ابن عباس: لو رأيتك في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا)

348 - (صحيح)

قال أبو قتادة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأني يعني في النوم فقد رأى الحق)

349 - (صحيح)

عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأني في المنام فقد رأني فإن

الشیطان لا یتخیل بی)

350 - (صحیح)

وقال: (ورؤیا المؤمن جزء من ستة وأربعین جزءاً من النبوة)

351 - (صحیح)

قال عبد الله بن المبارك: (إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر)

352 - (صحیح)

عن ابن سيرین قال: (هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)

انتهى اختصار كتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي مع التعليق عليه يوم

الخميس في 3 ربيع الأول سنة 1401 هـ

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وانتهى مقابلته بالأصل وتصحيحه عليه وإعداده للطبع ضحوة يوم الأحد 23

رجب سنة 1402 هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عمان الأردن

محمد ناصر الدين الألباني



يانع الثمر
في مصطلح أهل الأثر
للشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله -
ت (١٤١٨/٦/٢١) هـ.

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الباري بن حماد الأنصاري
- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رب يسر وأعن

س - ما اسم هذا الفن.

ج - اسمه المصطلح .

س - من واضعه دراية؟

ج - واضعه دراية القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي
الرامهرمزي. المتوفى سنة (٣٦٠هـ) قال الحافظ بن حجر: هو أول من صنف
في علوم الحديث كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في الحديث".

س - من واضعه رواية؟

ج - واضعه رواية أبو بكر محمد بن مسلم الزهري المتوفى سنة (١٢٤هـ)
بأمر عمر بن عبد العزيز حيث كانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما
خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم

س - ما فضله دراية و رواية؟

ج - فضله دراية ورواية: أنه من أشرف العلوم إذ به يعرف الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

س - ما حكمه دراية ورواية؟

ج - حكمه دراية ورواية: الوجوب العملي عند الإنفراد والكفائي عند التعدد.

س - ما هو المتن لغة واصطلاحاً ولم يسمي بهذا الاسم؟

ج - المتن لغة من المتانة وهي الصلابة، واصطلاحاً غاية ما ينتهي إليه السند من الكلام، وسمي متناً لأن المسند يقويه بالسند.

س - ما هو السند لغة واصطلاحاً ولم يسمي بهذا الاسم؟

ج - السند لغة من الاستناد وهو الاعتماد. واشتقاقه من السند وهو سفح الجبل، ومنه قول النابغة الذبياني:

يا دار مية بالعلباء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

س _ ما هي السنة لغة واصطلاحاً؟

ج _ السنة لغة: الطريق، واصطلاحاً مرادفة للحديث والخبر.

س _ ما هو المسند (بالكسر)؟

ج _ المسند بالكسر: راوي الحديث بإسناده سواء كان عن علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية، وأما المسند بالفتح فسيأتي إن شاء الله في محله.

س _ ما هو المحدث والحافظ والحجة والحاكم؟

ج _ المحدث هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون. وأما الحافظ فهو من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً ولو بطرق متعددة، ووعى ما يحتاج إليه. والحجة هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدھا، والحاكم هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وتعديلاً وتاريخاً. قال محمد بن حبيب الله الجكني الشنقيطي في هدية المغيث نظم أمراء الحديث:

فطالب الحديث من قد شرعا فيه ابتداء بعد ما ترعرعا

وناقل الحديث بالإسناد
 كان له علم به أو ليس له
 وذا هو الرواي لديهم أيضا
 فمن درى رجال ما قد حدثا
 والأقدمون رادفوا الحافظ مع
 والمتأخرون كالخطيب
 قد غايروا بينهما بما جرى
 فمن وعى مائة ألف تشرق
 درى من الحديث ما صح وما
 وهو الذي يرجع في التجريح
 وصرح المزي بأن يكون ما
 وابن شهاب قد رووا مقالا
 لا يولد الحافظ إلا بعدا
 يدعى بمسند بلا انتقاد
 إلا رواية الحديث مكمله
 كطالب لم يك حاز فيضا
 به وما روى ادعه المحدثا
 محدث أكثر ما منه جمع
 والحافظ المزي ذي التنقيب
 عليه في الفن اصطلاح الكبرا
 من الحديث حافظ محقق
 من اصطلاح الفن فيه علما
 إليه والتعديل والتصحيح
 قد فاته أقل مما علما
 عنه له قد مال حيث قال
 مضي أربعين عاماً سردا

وإن صح ذا فرتبة الكمال
وإن وعى من فوق هذي المرتبة
من الألو ف مسندا فحجة
وربما الحافظ كان حجة
ومن أحاط بجميع السنة
س _ إلى كم قسم ينقسم الخبر؟

ج _ ينقسم الخبر إلى قسمين: الأول الآحاد، والثاني المتواتر.

س _ ما هي الآحاد وإلى كم تنقسم؟

ج _ الآحاد جمع واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد. واصطلاحاً كل حديث لم يستوف شروط المتواتر الآتية. وأقسامه ثلاثة:

الأول: المشهور. وهو لغة من الشهرة وهي الوضوح، وفي الاصطلاح ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد المتواتر، ويسمى بالمستفيض على قول. وينقسم

والثالث الغريب: وهو لغة من الغربية وهي الإنفراد.

واصطلاحاً: كل حديث رواه راو واحد.

الغريب قسماً:

الأول: الفرد المطلق وهو كل حديث لم يروه عن الصحابي إلا واحد من التابعين. كحديث «الولاء لحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» روي مرفوعاً تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به عن ذلك المتفرد مثاله حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

والثاني من الغريب: الفرد النسبي، وهو كل حديث تفرد بروايته تابع التابعي كأن يروي الحديث أكثر من واحد عن الصحابي ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

وسمي هذا نسبياً باعتبار رواية الواحد وهو تابع التابعي، مشهوراً باعتبار أول السند وهو كثرة رواته من التابعين، وقد كره مالك الغريب حيث قال: شر العلم الغرائب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء.

قال علي بن الحسين: ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن.

س _ ما هو المتواتر لغة واصطلاحاً؟

ج - المتواتر لغة من التواتر وهو التتابع، واصطلاحاً كل حديث نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره كما قال الناظم:

وهو أن تروي جماعة سلب عن مثلهم تواطؤ على الكذب
عن مثلهم وهكذا للإنتها لمخبر به فكن متنبهاً

وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون الإخبار عن علم لا عن ظن.

والثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس.

والثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد.

والرابع: كثرة العدد بلا حد، وله أمثلة كثيرة:

منها: حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابياً.

وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً.

وحديث « نضر الله أمراً سمع مقالتي » الحديث من رواية ثلاثين صحابياً.

وحديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبعة وعشرين صحابياً.

وحديث « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » من رواية عشرين صحابياً.

وحديث « رفع اليدين » من رواية خمسين من الصحابة.

وقد روي الرفع من الصحابة خمسون قال صاحب الإصابة.

الثاني: الانقطاع.

الثالث: الإعضال.

الرابع: الإرسال .

الخامس: التدليس.

ومعنى سلامته من العلة: أن لا يكون فيه علة قاذحة سواء كانت خفية
كالإرسال في الموصوف. والوقف في المرفوع. أو ظاهرة كالفسق والكذب.
ومعنى السلامة من الشذوذ: أن لا يخالف الثقة الأوثق أو الثقات كما سيأتي
إن شاء الله.

ومحترزات العدالة خمسة أيضا:

الأول: الكذب.

الثاني: الاتهام به.

الثالث: الفسق.

الرابع: البدعة.

الخامس: الجهالة.

ومحترزات الضبط خمسة أيضاً:

الأول: الوهم.

الثاني: فحش الغلط.

الثالث: كثرة الغفلة.

الرابع: المخالفة للثقات.

الخامس: سوء الحفظ.

والضبط قسمان:

الأول: ضبط صدر، وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من

استحضاره متى شاء.

الأول: المتفق عليه.

الثاني: ما انفرد به البخاري.

الثالث ما انفرد به مسلم.

الرابع: ما كان على شرطهما. قال النووي: المراد بقول المحققين على شرطهما

أو على شرط أحدهما، لأنهما ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

الخامس: ما كان على شرط البخاري.

السادس: ما كان على شرط مسلم.

السابع: ما صححه أحد الأئمة المتعمدين.

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده، إنما هو من قبيل

ترجيح الجملة على الجملة، لا ترجيح كل واحد من أفراد الآخر فيسوغ أن

يرجح حديث على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجيح. وتتفاوت

مراتب الصحيح حسب القوة في العدالة والضبط كالزهري عن سالم عن

أبيه وكذا محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي رضي الله عنه.

ثم يلي هذه المرتبة في الأصحاح بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جدة عن أبي موسى الأشعري. ورواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ثم رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وينقسم الحسن قسمين: ١ - حسن لذاته. ٢ - حسن لغيره.

والحسن لذاته: هو المستوفي للشروط المتقدمة.

وأما الحسن لغيره: فبكثره الطرق بأن يكون في مستور الحال بشرط أن لا

يكون مغفلاً ولا كثير الخطأ ولا متهماً بالكذب مع متابع أو شاهد.

فالمتابع: أن يوافق الراوي غيره في رواية ذلك الحديث عن نفس الصحابي

الذي رواه عنه.

وأما الشاهد: فهو أن يوجد متن يشبه متنه لفظاً ومعنى أو معنى فقط، وهو

مروي عن صحابي آخر.

والتابعة قسمان: ١ - تامة ٢ - قاصرة.

فالتامة: حصول الموافقة للراوي نفسه.

مثالها: ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون » الحديث. وتابعه عبد الله بن مسلمة القعني فرواه عن مالك في صحيح البخاري، كما رواه الشافعي عن مالك في الأم.

وأما المتابعة القاصرة: فهي حصول الموافقة لشيخ الراوي فمن فوّه كالحديث المتقدم عن ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر.

فإذا قال الراوي: حدثني نحوه فالمراد نحوه في المعنى.

وأما إذا قال مثله: فهو مثله في اللفظ كما قال السيوطي في الفيته:

الحاكم أخصص نحوه بالمعنى ومثله باللفظ فرق أسنى

وقول الترمذي: حديث حسن صحيح، إذا كانت الرواية عن فرد يعنى أنه متردد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها.
وأما إذا كان الحديث بروايتين فمراده أنه صحيح باعتبار طريق وحسن باعتبار طريق آخر.
والضعيف: كل حديث اختل منه شرط من شروط الحسن. وله أقسام كثيرة، ستأتي إن شاء الله.

س _ هل زيادة الثقة مقبولة، وإلى كم تنقسم؟

ج _ هي مقبولة إذا لم تخالف رواية الأوثق أو الثقات وهي قسمان:

الأول: في المتن. والثاني: في السند.

ومثالها في المتن: « جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً » وفي رواية لمسلم « تربتها لنا طهوراً ».

وأما مثالها في السند: فهو رفع الموقوف. كحديث « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلبي ولا تحتضب ولا تكتحل »

هكذا رواية أبي داود من حديث إبراهيم بن طهمان مرفوعاً، وإبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين. وقد روي البيهقي هذا الحديث موقوفاً عن أم سلمة، فالرفع زيادة ثقة مقبولة. وكذلك الوصل في الإرسال مقبول إذا كان من ثقة كحديث الترمذي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعتقه. خالف حماد بن زيد في هذا الحديث فرواه مراسلاً.

س _ ما هو المقبول والمردود وأقسام كل منهما؟

ج _ المقبول: كل حديث يجب العمل به، وهو الصحيح أو الحسن، إذا لم يكن فيه نسخ. والمردود عكسه سيأتي إن شاء الله بيانه.

وأقسام المقبول خمسة:

الأول المحكم، وهو كل حديث سلم من المعارض.

الثاني: مختلف الحديث ويسمى مشكل الآثار، وهو كل حديث أمكن الجمع بينه وبين معارضه كحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ». مع حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ». فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا. والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل. فخص عموم كل منهما بالآخر.

الثالث: الناسخ والمنسوخ، وهو لغة على معنيين:

الأول: الإزالة، من قولهم نسخت ظل الضحى الغزاة.

والثاني: بمعنى النقل من قولهم نسخت الكتاب. أي نقلته. والمراد هنا المعنى

الأول ومنه قوله تعالى: { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها } الآية.

وفي الاصطلاح: كل حديث لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه مع علم المتأخر منهما، ويعرف المتأخر بواحد من ثلاثة أمور:

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كحديث « كنت فهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ».

والثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه متأخر.

والثالث: أن يذكر الراوي التاريخ كأن يقول: سمعت عام الفتح وكان المنسوخ معلوماً قبله.

والنسخ ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.

الثاني: نسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

والثالث: نسخ السنة بالسنة كحديث زيارة القبور المتقدم آنفاً، ولا ينسخ بالسنة إلا مع الكتاب قال الناظم:

والنسخ معناه أخي الإزالة
من نسخت ظل الضحى الغزالة
وقيل من نسخت ذا الكتابا
نقلته وذان قد أصابا

وحده شرعا خطاب دلا لرفع حكم بخطاب حلا
 مقدا ثبوته ولولا ورود ناسخ لما تخللا
 وانسخ بما تأخر المقدا ورودا إن تاريخ ذين علما
 وإن تعذرا وتاريخ جهل فالوقف أولى فيهما بالحتفل

والرابع: من أقسام المقبول: الترجيح بين المتعارضين إن لم يعرف التاريخ.
 والمرجحات كثيرة. منها: كثرة الرواة وقلة الوسائط، وفقه الراوي وعلمه
 بالنحو واللغة،

وكون رواية أحدهما أتقن أو أحفظ.

الخامس: التوقف عن الحكم بأحدهما إذا لم يوجد مرجح في الوقت الحاضر
 حتى يظهر للباحث.

وأما المردود فهو عكس المقبول كما تقدم وهو قسمان:

الأول: المردود لسقط.

والثاني: المردود لطعن، ويسمى المردود بالضعيف.

والمردود لسقط خمسة:

الأول: المعلق، وهو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره كما قال السيوطي في ألفيته:

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق

وسمي هذا بالمعلق تشبيهاً بتعليق الجدار ومثاله:

أن يقول الشافعي: قال نافع. أو يقول: قال ابن عمر. أو يقول: قال رسول الله عليه وسلم. ومنه قول البخاري: قال مالك عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تفاضلوا بين الأنبياء ».

وكذلك قول الجعفي محمد بن إسماعيل البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله ». ويحكم له بالصحة إذا كان في كتاب التزم صحته كالبخاري إذا رواه بصيغة الجزم،

واصطلاحاً كل حديث رفعه التابعي كقول الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله عليه وسلم « نهي عن بيع اللحم بالحيوان ».

واحتج به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل. ومنع الاحتجاج به الأكثر من أهل العلم بالحديث للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً. فعلى الثاني يحتمل أن يكون غير ثقة إن كان تابعياً إلا إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث متصل، أو بقول صحابي، أو بقول الجمهور من أهل العلم، أو بالقياس بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون التابعي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب.

الثاني: أن يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

الثالث: أن يكون شيوخه كلهم معروفين بالضبط والعدالة.

والقول الأول هو الصحيح الراجح لأنهم قالوا من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. ومعنى هذا أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محيلاً لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول وأضدادها.

وإذا أسقطه والفرض أنه عدل، كان ملتزماً لك أن الساقط عدل. لأن التابعي الذي أسقط الصحابي إما أن يكون عدلاً أو لا، فإن كان الثاني بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لإرساله، وإن كان عدلاً لم يجز أن يسقط الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو عدل عنده غير متردد في عدالته وإلا كان فعله تليساً قادحاً في عدالته قال العراقي في ألفيته:

احتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما فدانوا

قال الحاكم: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب. ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح. ومن أهل البصرة عن الحسن البصري. ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي. ومن أهل مصر عن سعيد بن

أبي هلال. ومن أهل الشام عن مكحول. وأصح المراسيل ابن المسيب كما قال الناظم:

ثم مراسيل سوى الصحابة ليست بحجة لدى العصابة
إلا مراسيل سعيد إذ ثبت لها اتصال سند إذا فتشت
ومرسل الصحابي: هو ما يرويه أحد الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه كأن يكون أسلم في آخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ويروي حادثة وقعت في صدر البعثة. وهذا من قبيل
المتصل.

والثالث من أقسام المردود: المعضل، اسم مكان من أعضل. وهو لغة من
الإعضال وهو الإعياء. يقال داء عضال أعى الأطباء.
وفي الاصطلاح: كل سند سقط اثنان أو أكثر على التوالي.
مثاله: الشافعي عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

والرابع من أقسام المردود: المنقطع، وهو لغة من القطع وهو الفصل.
واصطلاحاً: كل سند سقط منه واحد أو اثنان أو أكثر بالتوالي أم لا.
مثاله: مالك عن ابن عمر بإسقاط نافع.

والخامس من أقسام المردود: المدلس، وهو لغة من الدلس وهو اختلاط
الظلام بالنور.

واصطلاحاً قسماً:

الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عن عاصره أو لقيه بصيغة توهم السماع
كعن فلان، أو قال، أو أن، كما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري ف قيل له حدثكم الزهري فسكت. ثم قال الزهري ف قيل له: سمعته من
الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري.

والثاني: تدليس الشيوخ وهو أن يصف شيخه بصفة غير معروف بها كقوله
أخبرني الثقة، والحال أنه ليس بثقة.

وقد ذم التدليس بقسميه أكثر العلماء قال شعبة: لأن أزي أحب إلي من أن
أدلس. وروي عن الشافعي أنه قال: التدليس أخو الكذب. وقال: من عرف
بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول
حدثني أو سمعت.

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجلال، و
أصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحداً من أئمتهم
دلسوا.

قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. وأول
من أحدث التدليس ببغداد أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان
الباغندي الواسطي. ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك.
وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في طبقات المدلسين.

والفرق بين التدليس والإرسال الخفي: أن التدليس رواية المعاصر الذي عرف لقاءه بمن روى عنه بخلاف الإرسال الخفي، فإنه رواية المعاصر الذي لم يعرف لقاءه. ويعرف عدم الملاقاة بإخبار الراوي عن نفسه بعدمها أو بإخبار إمام مطلع به.

وأما المردود لطعن فهو عشرة أقسام:

خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

فالخمسة المتعلقة بالعدالة:

الأول: كذب الراوي.

الثاني: تهمته به.

الثالث: فسقه.

الرابع: بدعته.

الخامس: جهالته.

وأما الخمسة المتعلقة بالضبط فهي:

الأول: وهم الراوي

الثاني: فحش غلطه.

الثالث: غفلته.

الرابع: مخالفته للثقات.

الخامس: سوء حفظه.

فأسوأ مراتب الضعيف: الكذب، ثم الاتهام به، ثم فحش الغلط، ثم الغفلة، ثم
الفسق، ثم الوهم، ثم المخالفة للثقات، ثم الجهالة، ثم البدعة، ثم سوء الحفظ.
والمطعون فيه بالكذب يسمى الموضوع. وهو لغة من الوضع وهو الانحطاط
والإسقاط.

واصطلاحاً: الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تجوز رواية الموضوع إلا مع البيان. لحديث مسلم وغيره: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

ولمسلم أيضاً: « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». ويعرف الموضوع بإقرار واضعه أنه وضعه، وبكونه ركيك المعنى سواء انضم إلى ذلك ركاكة اللفظ أم لا.

والثالث: أن تقوم قرينة من حال الراوي على أنه موضوع. كما وقع لغيث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » فزاد في الحديث « أو جناح ».

فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

والرابع: أن يخالف المروي دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع.

والخامس: أن يكون خيراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله. محضر الجمع العظيم، ثم لا يرويه إلا واحد.

والسادس: أن يفتش عنه طالبه فلا يجده في صدور العلماء ولا بطون الكتب. والسابع: أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، كما يقع كثيراً في أحاديث القصص. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة لطيفة في بيان أحاديث القصص. وكذلك ألف السيوطي كتاباً سماه: "تحذير الخواص من أكاذيب القصص". وأسباب الوضع أربعة:

الأول: قصد الواضع إلى إفساد الدين على أهله كما يقع من الزنادقة.

الثاني: قصده نصره مذهب يدعو إليه، كالروافض والخوارج.

الثالث: قصده التقرب عند الخلفاء والأمراء كما تقدم من غياب بن إبراهيم مع المهدي.

س - ما هو اسم الحديث الذي طعن فيه بالوهم ومتى يحكم فيه بذلك؟
ج - اسمه المعلل أو المعلول ولا يحكم فيه بالوهم إلا بعد تتبع طرقه، وهذا
التتبع هو معنى الاعتبار عندهم كما سيأتي ذلك إن شاء الله.

س - ما هو الحديث الشاذ؟

ج - الشاذ لغة: من الشذوذ وهو الخروج عن الجماعة.
واصطلاحاً: مخالفة الثقة الأوثق أو الثقات، ومقابله المحفوظ وهو رواية الأوثق
أو الثقات.

وأقسام المخالفة سبعة:

الأول: مدرج السند.

الثاني: مدرج المتن.

الثالث: المقلوب.

الرابع: المزيد في متصل الأسانيد.

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر في السند عمرو بن شرحبيل. بل رواه أبو وائل عن ابن مسعود من غير ذكر عمرو. وإنما ذكره منصور والأعمش.

الثاني: أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفاً من المتن فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راو تماماً بالإسناد الأول. كحديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه « ثم جئتهم بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب » فقول وائل ثم « جئتهم » الحديث ليس بهذا الإسناد بل هي من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، والحاصل أن في هذا الحديث وهما.

الثالث: من مدرج الإسناد: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما عنه راو مقتصراً على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين

بإسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول. كحديث سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ». فقول سعيد « ولا تنافسوا » من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ».

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك هو متن ذلك الإسناد. كحديث ابن ماجه قال: حدثنا بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ». قال الحاكم: أصل هذا الكلام أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت شريك ليكتب المستملي فلما نظر شريك إلى ثابت قال:

من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد شريك بذلك ثابتاً لزهده فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد وسرقه من ثابت جماعة من الضعفاء.

الثاني وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام متصل به ليس منه بل من كلام بعض الرواة. وأقسامه ثلاثة:

الأول: إدراج في آخر المتن. وهو الأكثر. كقول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه التشهد في الصلاة أي كقوله: إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فأقعد. فقد بين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عند أبي داود أن هذا من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: الإدراج في أثناء المتن. وهو قليل. كخبر هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان: من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ.

وقوله أو أنثيه أو رفغيه، من قول عروة لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. كما بينه جماعة من المحدثين منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد.

الثالث: إدراج في أوله. وهذا أقل وقوعاً من الثاني. كحديث رواه الخطيب من طريق شبابة بن سوار وأبي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار. فقوله أسبغوا الوضوء. من كلام أبي هريرة كما في رواية الصحيحين.

س - بم يعرف الإدراج؟

ج - الأول: الرواية المفصلة للقدر المدرج كحديث أبي هريرة المتقدم آنفاً. قد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة: ويل للأعقاب من النار.

الثاني: التنصيص من بعض المطلعين عليه. كحديث بسرة بنت صفوان المتقدم أيضاً. فإنه قد نص أيوب السختياني وحماد بن زيد على أن فيه إدراجاً.

الثالث: استحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم قاله. كحديث أبي هريرة مرفوعاً « للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». فقلوه والذي نفسي بيده إلى آخره من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، ولأن أمه إذ ذاك ليست موجودة حتى يرها.

وأسباب الإدراج التي تحمل الراوي على الإدراج فسيبان:

١- سبب في أول الحديث.

٢- سبب في وسط الحديث.

أما الإدراج في أول الحديث: فسببه أن الراوي يقول كلاماً ويذهب مذهباً يريد أن يقويه بالحديث فيأتي بكلامه ثم يأتي بدليله وهو الحديث بلا فاصل بينهما فيتوهم السامع أن الكل حديث فيرويه على هذا الوهم. وأما الإدراج في الوسط فله سببان:

الأول: أن يستتبط الراوي من الحديث حكماً فيذهب إلى استنباطه في أثناء روايته الحديث وقبل فراغه منها فيتوهم أن ذلك كله من الحديث فيرويه على هذا.

الثاني: أن يقصد إلى تفسير بعض الألفاظ الغريبة في أثناء الرواية. وأجمع أهل الحديث والفقهاء على أن تعمد الإدراج حرام لما فيه من عزو القول لغير قائله. إلا كان لتفسير غريب في الحديث أو استنباط حكم. والنوع الثالث من أنواع المخالفة: المقلوب. وهو ما كانت المخالفة فيه بالانعكاس وأقسامه ثلاثة:

الأول: قلب في السند: وهو على قسمين:

- (أ) أن يقدم أو يؤخر في اسم الراوي وأبيه. كقول الراوي في مرة بن كعب: كعب بن مرة .
- (ب) أن يكون الحديث مشهوراً براو أو مشهوراً بإسناده فيغيره أحد

الوضاعين بآخر. كحديث رواه عمرو بن خالد الحراي عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا لقيتم المشركين فلا تبدوهم بالسلام». قلبه حماد بن عمرو النصيبي وهو عند مسلم عن سهيل.

الثاني: قلب في المتن. كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه. ففي بعض روايات هذا الحديث: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح أنه حتى لا تعلم شماله.

والثالث: القلب فيهما معا، كمثل ما وقع للبخاري مع أهل دار السلام، قلبوا مائة حديث وأخذوا إسناد كل متن فجعلوه على متن آخر، و متن هذا فجعلوه بإسناد آخر، ولا يجوز هذا القلب إلا لامتحان حفظ المحدث.

النوع الرابع من أنواع المخالفة: هو المزيد في متصل الأسانيد. وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة في أثناء الإسناد الذي ظاهره الاتصال. كحديث رواه النسائي. أخبرنا محمد بن المثني قال حديث عثمان بن عمر.

قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر. فهذا الحديث قد خالف فيه عامة أصحاب شعبة عثمان بن عمرو فلم يذكروا مسروقاً. قال النسائي: أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه حدث أنه سمع عائشة تقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. فإذا كان عدم ذكرها أرجح كما في هذه الرواية الثانية.

والنوع الخامس من أنواع المخالفة: المضطرب. وهو لغة عدم الاستقرار على شيء واحد.

واصطلاحاً: كل حديث اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ورواه مرة على وجه آخر مخالف للأول، وهو قسمان:

الأول: مضطرب المتن.

والثاني: مضطرب السند.

مثاله في المتن: حديث البسمة فإنه مختلف في ألفاظه اختلافاً كثيراً فمنهم من يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

ومثاله في السند: حديث أبي بكر عند الدارقطني قال يا رسول الله أراك شبت، قال: شبيتي هود وأخواتها. فهذا حديث مضطرب السند؛ لأنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من

رواه مرسلًا، ومنهم من رواه عنه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة. ولا يوصف المضطرب بالضعف إذا أمكن الجمع أو ترجحت إحدى الروايتين على الأخرى.

س - ما هو المصحف والمخرف لغة واصطلاحاً؟

ج - المصحف: لغة من التصحيف وهو الخطأ. ومنه الصحفي الذي يخطئ في قراءة الصحيفة.

واصطلاحاً: كل حديث وقع التغيير فيه بالنقط. كحديث معاوية بن أبي سفيان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. فقد صحفه وكيع بن الجراح فقال: يشققون الخطب.

وأما التحريف فهو لغة التغيير، واصطلاحاً: كل حديث وقع التغيير في الشكل: كحجر، وحجر، وسليم، وسليم، والطريق إلى السلامة من

التصحيف الأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، وأما الطريق إلى السلامة من التحريف فهي بتعلم النحو واللغة.

قال شعبة: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برنس وليس له رأس.

وقال حماد بن سلمة: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه محلاة ولا شعر فيها. قال السيوطي في ألفيته:

واحذر من اللحن أو التصحيف خوفاً من ا لتبديل والتحريف

فالنحو واللغات حق من طلب وخذ من الأفواه لا من الكتب

س - هل يجوز للراوي تغيير المتن بالنقص أو بالمرادف أم لا؟

ج - نعم يجوز للراوي العالم بما يغير المعاني ومدلولات الألفاظ.

وأما إذا لم يعلم بمدلولات الألفاظ ولا بما يغير المعاني فلا يجوز له تعمد تغيير

المتن بنقص ولا بمرادف، مع أن الأولى والأفضل إيراد الحديث بألفاظه النبوية

لعالم وغيره سداً للذريعة.

والطريق إلى معرفة المجهول لكثرة نعوته الرجوع إلى الكتب المؤلفة في هذا النوع، وتسمى بالموضحات. ألف فيها الخطيب البغدادي. كمحمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فظن أنه جماعة، والحقيقة أن الجميع اسم لشخص واحد. وأما الطريق إلى معرفة من قل الأخذ عنه لقلة حديثه فهي الرجوع إلى المؤلفات في الواحدان، أي فيمن لم يرو عنه إلا واحد. وقد ألف في ذلك الإمام مسلم، والنسائي.

والطريق إلى معرفة من لم يذكر اسمه اختصاراً فهي الرجوع إلى المصنفات في المبهمات. وأما المبهم بلفظ التعديل كقول الراوي أخبرني الثقة فالأصح أنه لا يقبل لأنه قد يكون ثقة عند المبهم بالكسر وعند غيره مجروح.

والفرق بين مجهول العين، ومجهول الحال:

أن الأول هو أن يذكر اسم الراوي والحال أنه لم يأخذ عنه إلا راو واحد، فهو

كالمبهم لا يقبل حديثه. وأما الثاني فهو أن يروي راويان فأكثر عن راو واحد ولم يوثقاه ولم يجرحاه فهذا موقف قبوله على استبانة حالة راويه.

س _ ما هو المردود للبدعة وكم قسماً له؟

ج _ أما المردود للبدعة أي اعتقاد ما لم يكن معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه من غير معاندة بل بنوع شبهة. فهو على قسمين:

الأول: أن تكون البدعة بدعة صغرى كالتشيع بلا غلو فهذا القسم كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية. وهذا مفسدة بينة. فمن ثم لا يرد هذا النوع.

الثاني: أن تكون البدعة بدعة كبرى كالرفض والدعاء إليه فهذا النوع لا يحتاج به ولا كرامة. والشيعي الغالي من السلف. من تكلم في عثمان وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً وتعرض لسب هؤلاء.

وأما الشيعي الغالي في زمن الخلف. فهو الذي يكفر هؤلاء السادة الثلاثة

المذكورين، مع البراء من الشيخين.
والمبتدع الذي لا تقبل روايته. هو الذي كفر ببدعته بإنكار أمر متواتر من
الشرع معلوم من الدين ضرورة. وكذلك إن استحل الكذب.
وأما مقبول الرواية. فهو الذي لم يستحل الكذب ولم يكن داعية إلى بدعته.
العاشر من أسباب الطعن وأقسامه: سوء الحفظ. وهو من لم يرجح جانب
إصابته على جانب خطئه لسبب ضرر أو عارض. وهو قسمان:
الأول: الشاذ إن كان الاختلاط لازماً له في جميع حالاته.
الثاني: المختلط إن كان الاختلاط طارئاً عليه لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق
كتبه، ويقبل حديث المختلط إذا سمع منه الثقة قبل اختلاطه، ويرد إن سمع منه
بعد الاختلاط، وكذلك إذا التبس الأمر.
وممن اختلط في آخر عمره سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط
يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، ويحيى القطان.
وسمع منه بعد الاختلاط. المعافي بن عمران، والفضل بن دكين، ووكيعة.

ومن المختلطين أيضاً: أبو السائب عطاء بن السائب الثقفي. وقد سمع منه قبل الاختلاط. الثوري، وشعبة. وقال ابن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثوري وشعبة. واستدرك عليه جماعة حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشام الدستوائي. وزاد العراقي: ابن عيينة.

ومن اختلط: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الرزاق بن همام اختلط بعد ما عمي فكان يلحن فيتلقن، وأبو بكر بن مالك القطيعي خرف حتى كان لا يدري ما يقرأ. وهو راوي مسند الإمام أحمد عن ابنه عبد الله بن الإمام.

وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي جزءاً لطيفاً في معرفة من اختلط من الرواة الثقات في آخر عمره. قال السيوطي في ألفيته:

والحازمي ألف فيمن خلطاً من الثقات آخراً فأسقطاً

وألف البرهان الحلبي في هذا الفن رسالة سماها: "الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط".

وقد استدركت عليه بذكر من روي عنه قبل أن يختلط. وسميته: "تعلق الأنواط فيمن روي عنه قبل الاختلاط". وكذلك ألف ابن كيال فيه كتاباً سماه "الكواكب النيرات فيمن اختلط من الثقات".

ويكون حديث سيء الحفظ حسناً لغيره إذا كان له متابع. وكذلك كل حديث ضعيف كالمستور، والمرسل، والمدلس، وغيرها من أنواع الضعيف المتقدمة إذا كان لكل واحد منها متابع يكون حسناً باعتبار المجموع، لا لذاته. والمراد بالاعتبار عندهم تتبع طرق الحديث للإطلاع على أنه فرد أو له متابع أو شاهد فإذا كان له متابع أو شاهد أفاده ذلك القوة.

وفائدة المتابع والشاهد التقوية وقد تقدم تعريفهما.

اتتهى الجزء الأول

وذلك بعد صلاة العصر

ثامن محرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية.



طريقة بل بأقل عدد لو رويته من طريقه. ومثاله: أن يروي البخاري عن قتيبة عن مالك. فلو روينا من طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية. ولو روينا بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة.

الثاني: الإبدال وهو أن يقع للحافظ بن حجر الحديث المتقدم بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك. هذه الموافقة من شيخ الشيخ بدل الشيخ.

الثالث: المساواة. وهي أن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً فيقع للحافظ مثل ذلك الحديث بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد.

الرابع: المصافحة. وهو الاستواء مع تلميذ أحد المصنفين. وسميت بالمصافحة لأن العادة جرت بالمصافحة بين من تلاقيا.

س _ ما معنى التزول لغة واصطلاحاً وكم أقسامه؟

ج _ التزول لغة: الإنسفال. واصطلاحاً كثرة الوسطة بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وأقسامه أربعة كأقسام العلو:

مثاله: رواية الإمام أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة. فالإمام أحمد والأربعة بعده أقران. وفائدتها الأمن من ظن الزيادة في السند. وبينه وبين المديج الآتي عموم وخصوص مطلق. فكل مديج رواية الأقران. وليس كل رواية الأقران مديجا.

س _ ما هو المديج لغة واصطلاحاً وما فائدته؟

ج _ المديج لغة: مشتق من دياحي الوجه وهما الخدان.

واصطلاحاً: أن يروي كل من القرينين عن صاحبه، كرواية أبي هريرة عن عائشة وروايتها عنه. وكرواية مالك عن الأوزاعي وبالعكس. ويسمى بالمديج لاستوائهما أي القرينين كاستواء الخدين. وفائدة رواية الأقران؛ هي الأمن من الزيادة في السند.

س _ ما هو الفرق بين المهمل والمبهم؟

ج _ الفرق بينهما أن المبهم لم يذكر اسمه. وأما المهمل فقد ذكر اسمه مع الاشتباه بغيره.

س _ بم يتميز المهمل ومتى يجب علينا البحث عن التمييز بينهما.

ج _ يتميز بملازمة التلميذ لأحد الشيخين. ويجب البحث عنهما إذا كان أحدهما

غير ثقة كسليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن داود اليماني. والأول ثقة، والثاني ضعيف. وأما إذا كانا ثقتين معاً فلا يحتاج إلى تفتيش ولا إلى غيره لحصول المقصود. كمحمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن يحيى الذهلي. وقد ألف فيه الخطيب رسالة باسم "المكمل في بيان المهمل" وهو مفقود.

س _ ما حكم الحديث إذا أنكره الشيخ أو نسبه؟

ج _ إذا أنكره جزماً رده. وإذا أنكره إنكاراً محتملاً كأن يقول: لا أعرفه أو لا

أذكره قبل على الأصح. ويحمل على أنه نسي.

وقد صنف الدارقطني كتاباً فيمن حدث ونسي. ومثاله: حديث سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين. قال عبد العزيز بن محمد الداروردي: حدثني بهذا الحديث ربعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال: تلقيت سهيلاً فسألته عنه فقال: لا أعرفه. قال فقلت: إن ربعة حدثني عنك به فصار سهيل بعد ذلك يقول حدثني عبد العزيز عن ربعة عني عن أبي عن أبي هريرة.

س _ ما هو المسلسل لغة واصطلاحاً وما حكمه؟

ج _ المسلسل لغة من التسلسل وهو اتصال الشيء ببعضه ببعض كسلسلة الحديد.

واصطلاحاً: أن يتفق الرواة في صيغة من صيغ الأداء الآتية أو غيرها من الحالات.

ومثال اتفاهم في الصيغة قول الراوي: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً أو قال

حدثنا فلان قال حدثنا فلان. وما أشبه ذلك. وحكم المسلسل قلة سلامته من الضعف في وصفه وهو التسلسل.

س _ كم حالة للتسلسل وما هي؟

ج _ ثلاث حالات:

١ - المسلسل بالقول: كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ إني أحبك فقل دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك. الحديث فإنه مسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحبك فقل.

٢ - المسلسل بالفعل: كحديث أبي هريرة قال: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال: خلق الله الأرض يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق الكروم يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل. فهذا

الحديث ليس بمرفوع بل هو من قول كعب الأحبار.

٣- **المسلسل بالقول والفعل معاً:** كحديث أنس مرفوعاً: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال: وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته فهذا مسلسل بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت بالقدر. وفي ذلك حكمة وهي الإيماء إلى التسليم والإنقياد له تعالى: كما يقال في المثل: لحية فلان بيدي.

س _ ما هو أصح مسلسل في الدنيا؟

ج _ المسلسل بقراءة سورة الصف. وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض﴾ سورة الصف إلى آخرها.

قال عبد الله بن سلام فقرآها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

وقال السخاوي: بينهما فرق، واستشهد بأنه لو قال السيد: من أخبرني بكذا فهو حر و لا نية له فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا. فإنه لا يعتق إلا بالمشافهة. واشتاق أخبرني من الخبرة وهي الاختبار. وفي القراءة على الشيخ معنى الإمتحان موجود وهو أنه هل يقره أم لا.

س _ متى يقول الراوي أنبأني؟

ج _ أنبأني مثل أخبرني عند المتقدمين يقولها إذا قرأ على الشيخ. وأما عند المتأخرين

فالإنباء لا بد من تقييده بالإجازة. كأن يقول أنبأني إجازة.

س _ هل عنعنة المعاصر محمولة على السماع أم لا؟

ج _ الصحيح الذي عليه العمل من أئمة الحديث أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرطين:

الأول: سلامة الراوي الذي رواه بالنعنة من التدليس.
الثاني: ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالنعنة ولو مرة واحدة.
وهذه المسألة ألف فيها ابن رشيد رسالة جيدة سماها (السنن الأبين في الحديث المعنعن) رجع فيها مذهب الإمام البخاري على مذهب مسلم.
الإجازة

س - كم أقسام الإجازة المقيدة وما هي؟

ج - أربعة:

الأول: المناولة: وهي أرفع أنواع الإجازة. وهي أن يدفع الشيخ أصله الطالب ويقول له هذا روايتي عن فلان فاروه عني.

الثاني: الإجازة بالمكاتبة: كأن يكتب الشيخ للطالب أحاديث ويرسلها له.

الثالث: الإجازة بالوصية: هي أن يوصي عند موته لشخص معين بأصله ويأذن له في روايته.

«أي الخلق أعجب إليكم إيماناً قالوا الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم، وذكروا الأنبياء فقال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون. وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيه».

س _ هل يجوز اطلاق المشافهة على الإجازة أم لا؟

ج _ نعم يجوز في الإجازة المتلفظ بها فأصل المشافهة الأخذ عن الشيخ مشافهة بأن يشافهه بالكلام. وكذلك أطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها. والأصل في المكاتبة هو ما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا.

س _ ما هو المتفق والمفترق وما فائدته؟

ج _ هو اتفاق الأسماء أو الآباء معاً في الخط والنطق. كأنس بن مالك خمسة أنفار من الرواة.

- ١ - أنس الأنصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٢ - أنس بن كعب القشيري يكنى أبا أمية البصرة ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث واحد «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» والحديث في السنن.
 - ٣ - أبو مالك إمام دار الهجرة.
 - ٤ - حمصي.
 - ٥ - كوفي.
- وسمي هذا بالمتفق لاتفاق أسمائهم وبالمفترق لاختلاف الأشخاص. وفائدته أن لا يظن الشخصان شخصاً واحداً. والفرق بينه وبين المهمل المتقدم أن فائدة المهمل أن لا يظن الواحد اثنين.
- س - كم أقسام المتفق والمفترق وما هي؟
- ج - ستة.

الأول: اتفاق الأسماء والآباء معاً كما تقدم.

الثاني: اتفاق الأسماء والآباء والأجداد. كأحمد بن جعفر بن حمدان. فهذا الاسم في الرواة أربعة رجال: أ- القطيعي البغدادي، راوي مسند الإمام أحمد عن ابنه عبد الله.

ب- بصري. ج- الدينوري. د- الطرسوسي.

الثالث من الأقسام: اتفاق الكنية والنسبة معاً كأبي عمران الجوني رجلان: عبد الملك بن حبيب التابعي. وموسى بن سهل بن عبد الحميد البصري تلميذ هشام بن عروة.

الرابع: اتفاق الكنى وأسماء الآباء. كأبي بكر بن عياش ثلاثة رجال: القاري، الكوفي، والسلمي، الباجدائي نسبة باجداء ببغداد، وحمصي مجهول. الخامس: اتفاق الأسماء والكنى. كصالح بن أبي صالح. أربعة من التابعين منهم مولى التوأمة عن أبي هريرة. ومنهم السمان عن أنس. والسدوسي عن علي ومولى عمرو بن حريث عن أبي هريرة.

أ- لا ضابط يرجع إليه لكثرتة بل يعرف بالنقل والحفظ. وهذا هو الأكثر كما تقدم في أسيد.

ب- منضبط لقلته، وهو نوعان:

أ- أن يراد فيه التعميم. كأن يقال ليس فيهم فلان إلا كذا والباقون كذا. مثل سلام فهو كله مشدد إلا خمسة:

١ - عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي.

٢ - سلام بن أبي الحقيق.

٣ - محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري.

٤ - سلام بن محمد ناهض المقدسي.

٥ - سلام جد محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي.

ومن أمثله: عمارة كله بالضم إلا ابن أبي عمارة الصحابي فبالكسر.

ومنها عبدة كله بإسكان الباء إلا رجلين فبالفتح أو السكون.

عامر بن عبدة البجلي الكوفي وبجالة بن عبدة التميمي الكوفي المتوفي سنة (١٩٠هـ) شيخ الإمام أحمد و عامر بن عبدة الباهلي.

ب - والنوع الثاني المراد فيه التخصيص إما بكتب مخصوصة كأن يقال: ليس في الصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة إلا محمد بن خازم أبو معاوية. ومن عداه في الثلاثة خازم. كأبي خازم الأعرج، وجرير بن خازم، وتارة يخصص بالقبائل كخزام في قريش بالزاء، وحرام في الأنصار بالراء.

س - متى يكبر عقيل ومتى يصغر؟

ج - كله مكبر إلا ثلاثة فبالصغير.

١ - عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري

٢ - يحيى بن عقيل الخزاعي البصري.

٣ - بنو عقيل القبيلة المعروفة المنسوب إليها أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي صاحب كتاب الضعفاء.

خاتمة

س _ ما هي الأمور التي ينبغي لطالب الحديث أن يعتنى بها؟

ج _ أمور كثيرة منها معرفة طبقات الرواة، ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم، ومعرفة أحوالهم تعديلاً، وتجريحاً، وجهالةً، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ومعرفة أسماء المكنين، ومعرفة كنى المسمين، ومعرفة من اسمه كنيته، ومعرفة من اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه. كابن جريج. ونعوته. ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس. أو وافقت كنيته كنية زوجته. ومعرفة من نسب إلى غير أبيه، أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم. كالحذاء. ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه. ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الأسماء المجردة والألقاب والأنساب، ومعرفة أسباب ذلك أي الألقاب. ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق، أو بالحلف، أو بالإسلام، ومعرفة الأخوة

والأخوات، ومن أهمها معرفة أدب الشيخ والطالب. ومعرفة سن التحمل والأداء. ومعرفة كتابة الحديث. ومعرفة صفة عرضه على الشيخ. ومعرفة صفة سماعه وإسماعه. ومعرفة صفة الرحلة في طلب الحديث. ومعرفة صفة تصنيفه على المسانيد والأبواب أو العلل أو الأطراف، ومنها معرفة سبب الحديث. وقد صنف العلماء في غالب هذه الأنواع المذكورة. قال الحافظ ابن حجر: إن هذه الأنواع نقول محضة ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرتها متعسر ومن أرادها فليراجع المطولات في هذا الفن، والله بالصواب واليه المرجع والمآب.

تعليق على الخاتمة

س _ ما معنى الطبقة لغة واصطلاحاً؟

ج - الطبقة لغة: عبارة عن القوم المتشابهين. واصطلاحاً: جماعة اشتركوا في الأخذ عن المشايخ.

س _ ما فائدة معرفة الطبقات؟

ج - الأمن من تداخل المشتبهين مع الإطلاع على تلبيس المدلسين، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه باعتبار الصحبة في طبقة العشرة، وباعتبار سنه يعد في طبقة ابن عمر وابن عباس.

س - كم طبقات الصحابة وما هي؟

ج - جعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة:

١ - الذين أسلموا بمكة.

٢ - أصحاب دار الندوة.

س - كم طبقة للتابعين وغيرهم من الرواة؟

ج - إحدى عشرة طبقة:

الأولى: طبقة كبار التابعين كابن المسيب، وقيس بن أبي حازم، والفقهاء السبعة المدنيين الذين جمعهم الناظم في قوله:

ألا إن من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد اله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

الثانية: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الثالثة: طبقة تليها جلّ رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الرابعة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، وهذا بناءً على أن مجرد الرواية يكفي في التابعية كما في الصحابة مثل الأعمش رأى أنساً يصلّى كما أسنده الترمذي ومن ثم قيل لأبي حنيفة إنه تابعي فقد صح أنه رأى أنساً ولكنه لم يرو عنه.

الخامسة: طبقة عاصروا الرابعة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن حريج.

السادسة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

السابعة: الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة وأبي عليّة.

الثامنة: الطبقة الصغرى منهم كيزيد بن هارون والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

التاسعة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.

العاشرة: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الحادية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي ويلحق بها باقي

شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي.

فإن كان من الأولى فهم قبل المائة، وإن كان من الثانية إلى آخر السابعة فهم

بعد المائة، وإن كان من الثامنة حتى نهاية الطبقات فهم بعد المائتين.

وآخر التابعين من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة. ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة. ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.

س _ ما هي فائدة معرفة مواليد الرواة ووفياتهم؟

ج - معرفة الصادق من الكاذب. قال حفص بن غياث القاضي: إذا اهتمت الشيخ فحاسبوه بالسنيين أي سن من كتب عنه وسنه فإن اعترف بمولده عرفنا صدقه من كذبه. كما وقع لإسماعيل بن عياش حين اختبر رجلاً ادعى سماعه من خالد بن معدان قال له سنة كم سمعت منه فقال: سنة (١١٣هـ) فقال له زعمت أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنوات لأنه مات سنة (١٠٦هـ).

س _ كم مراتب الجرح وما هي؟

ج _ مراتب الجرح كثيرة أسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس. ثم دجال، ثم وضاع. ثم كذاب، وأسهل مراتب الجرح، فلان لين، ثم سيء الحفظ، ثم فيه مقال أو متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو ليس بالقوي.

س - كم أقسام الأنساب وما هي؟

ج - ثلاثة أقسام:

أ- المنسوب إلى القبيلة كالقرشي.

ب- المنسوب إلى الوطن كالدمشقي.

ج- المنسوب إلى الحرفة كالبزاري.

س - كم أقسام الولاء وما هي؟

ج - ثلاثة:

أ- ولاء بالإسلام كأبي علي الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك لأنه أسلم على يده.

ب- ولاء بالحلف وهو المعاقدة على التعاون والتناصر. كمالك بن أنس.

ج- ولاء بالعتق كنافع وعكرمة مولى ابن عباس.

س - ما هي آداب طالب العلم.

ج - آدابه على ثلاثة أقسام:

- أ- آداب تختص بالشيخ.
- ب- آداب تختص بالتلميذ.
- ج- آداب يشتركان فيها معاً.
- س _ ما هو المختص بالشيخ؟
- ج - أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس للإسماع. ومنها أن لا يترك إسماع أحد
لنية فاسدة فإنه قد يرجى للتلميذ صحة النية بعد. كما قال بعض السلف:
طلبنا العلم لغير الله فإبي أن يكون إلا لله.
ومن آدابه أن يجلس وقت التدريس بوقار، وأن لا يحدث قائماً ولا مستعجلاً
لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم إنما كان يحدث حديثاً
لو عدها العاد لأحصاها.
ومنها أن يمسك عن الحديث إذا خشي التغير أو النسيان. وإذا كثر الطلاب
عنده فليتخذ مستملياً يبلغهم كما فعل الإمام مالك وغيره من المحدثين.

س _ ما هي آداب الطالب المختصة به؟

ج _ آداب كثيرة أهمها توقير شيخه لما في الحديث: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه. الخ» وأن لا يضجره وأن لا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر. وأن يكتب ما سمعه معتنياً بتقييده وضبطه لما روي عن أبي هريرة قال: «من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديث أو حديثان». وأن يذاكر الطالب محفوظاته بنفسه أو مع غيره ليرسخ في ذهنه قال بعضهم:

دوام للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

والقسم الثالث المشترك كتصحيح النية عن الرياء والسمعة. الخ.

س _ ما هو سن التحمل والآداء؟

ج - الجمهور من المحدثين على أنه خمس سنين، ولكن ينبغي لطالب الحديث أن لا يسمع الحديث إلا بعد ثلاثين سنة. وأما سن الأداء فلا اختصاص له

القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله - ت (١٣٧٦/٦/٢٢) هـ.

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله -

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف
 الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمدته على نعمه العظام،
 وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام،
 وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصده وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا
 بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام،
 وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد،

فإني قد أملت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح
 وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به
 المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله
 الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم [٢]

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول

الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوى على طاعته، وإجماع النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة. فائدة: من الأشياء مالا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والشوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نية. والله أعلم.

القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

● أحدها: الضرورات تبيح المحظورات

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر،

أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: { Z M | } ~ مِنْ حَرَجٍ L

[٣]. وقوله تعالى: M يُرِيدُ اللَّهُ © أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ L وقوله تعالى:

Liq pon ml k j i M الآية.

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له؛ وذلك كأكل الميتة،

وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز. وكالعمل الكثير المتوالي في

الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له فعلها لكن تلزمه

الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.
 ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من غير إذن
 صاحبه ولا رضاه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يزال الضرر بالضرر.
 إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.
 ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لا محرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم
 اقتدار).

● والثانية: الحاجات تزيل المكروهات:

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة.
 أو كل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى:
 { Z M } | { ~ مِنْ حَرَجٌ ^ع L. [وقوله تعالى]: M: يُرِيدُ اللَّهُ © أَلَيْسَ وَلَا
 يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ L

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسر » متفق عليه.
ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.
فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغبر من غير ممزوج، أو مستعمل بطهارة
مستحبه ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.
وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والشياب إذا احتيج إليها لم تكره.
ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في
الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا الحاجة.
فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي
يحرم تحريم الوسائل.
فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أوحكة أو حرب ونحوها. وإباحة
بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب.

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من المسائل والصور.

والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها:

يعني: أن المحرم إذا أبيع للضرورة لم يكن بمثلة المباح مطلقاً، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا [زالت] الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيع للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه.

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

[٥] وكذلك المكروه على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو

الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر.

أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.

أو أكره على بيع داره فباع عبده.

أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك. والله أعلم.

القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن
مالا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له.
فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو
مسنون، وإن كان منهيّاً عن شيء كان منهيّاً عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه
الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد
المتعين وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب
والزوجات [٦] والماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة،
والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.
أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير
الفريضة وعبادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك. فما لا تتم إلا به
فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.
وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا،
فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهى عنه.
[وكذلك] يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛
فإنه ينظر إلى مقصودها وما تؤول إليه مثل مسألة العينة، وتحريم ربا الفضل، ونكاح
الخلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة والله أعلم.

الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها. ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات. ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

**القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح،
وإن تزامم مصلحتان قدم أرجحهما،
وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره،
وإن تزامم مفسدتان فعل أهونهما:**

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

إحداها: قوله (درء المفسد أولى من جلب المصالح):

اعلم أن المفسد هي المحرمات [٨] والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب

أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتغالها على

فعل المحرم فلا تصح.

(وإن تزامم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فانت الأخرى قدم أرجحهما)

فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وأكدهما. فيقدم الواجب بأصل الشرع

على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من

والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعددي على ما نفعه قاصر.

(وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل).

فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتتلاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعدي لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظنُ حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

(وإن تراحم مفسدتان فافعل أهونهما):

أي: أخفهما، فإن تراحم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة،
ويقدم في الخمصة الميتة التي تحمل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لا
تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وان تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال
الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال:

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز؛
فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها. وكذلك
الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والمجنون لا
تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين
على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح
عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل
ويُحرّمُ عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمورٍ منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتها كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.
ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة.
ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام.
ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجب إتمامه وقضاؤه. وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

فائدة: التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال:

فالصغير والذي دون البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب

الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن

الإسلام، كما هو مفصّل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه

فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاد مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة

وغير ذلك لقوله تعالى: **مَالَيْنَ أَشْرَكْتَ** © **عَمَلِكَ** L وأما العمل الذي عمله في

حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: **h M i j**

k l m n o p q r الآية

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة:

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه. فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم هدي المشركين. كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل شروق الشمس.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم ». فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.
 ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.
 ومنها: إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور.
 وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.
 وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزاء العقيقة عن التضحية.
 وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتنداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزاءه وسقطت سائر الكفارات.

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر:

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخصاً كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخيص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب. وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت سبابط.

وكذلك المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرّمت أيضاً

في حقه كغيره. [١٤].

الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أورطوبة أو وطئ روثه أو سقط في الماء روثه أو عظم [و] شك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض ينتفعون به أكلاً وشرباً وغيرهما من أنواع [١٥] الانتفاع، وأباح له ذلك. فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

والأصل في الوطء التحريم:

فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ وهي الزوجة والمملوكة؛ لقوله تعالى: M ~ هُرِّفِرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٢١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

أَيَّمْتُم مِّنْهُنَّ ﴿٢٢﴾ أَيَّمْتُم مِّنْهُنَّ ﴿٢٣﴾

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدّها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحتها، فإن كان قد حدّها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حدّه الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما

يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى:
 وَمَعَاشِرُهُمْ ۖ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا، وَالْمَعْرُوفِ عَقْلًا،
 مثل قوله: L H G M .

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن
 السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو
 داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد
 لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلية والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « كل معروف صدقة » وهذا نص صريح
 أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة،

وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل مادّلٍ عليها من قول، أو فعل، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحرار، وغيرها لها أحرار، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ماعدّه الناس
تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم
إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا
تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف
الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة
يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والماليك،
والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشره

الزوجات، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من
المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.
ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر
ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة نساء بلدها.
ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده
الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.
وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات، وغيرها.
وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية
فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه
الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

لامية المنسوخ

للشيخ حافظ بن أحمد الحكي
- رحمه الله - ت (١٣٧٧/١٢/١٨) هـ

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
- حفظه الله -

مقدمة

شرعا بنص خطاب منفصل
يكون أغلظ أو أخف ذا البدل
يهود ردا لما جاءت به الرسل
ووضع أحمد للأصر الذي حملوا
ما بين مداوله التأليف يعتدل
وإنما ذا لما أوردته مثلا
بما يليها رأو نسخاً وقد ذهلوا
ولاعلى ما عليه تلك تشتمل
وتأوها ينته فانتقي الثقل

للمسوخ رفع الحكم كان أثبته
فقد يجئ مزيلا أو إلى بدل
والله أثبته حقا وتكره
كقول عيسى لهم انى أحل لكم
وليس يدخل أخبار النصوص ولا
ومثل هذا كثير لا نطي به
مثل الحساب بما نخفي ونعنه
فإنها خبر ولا نسخ يدخله
بل أشفق الصحب ممالا تناوله

في كتاب الطهارة

ذا محكم الأصل عنه ليس ننتقل
فيه اضطراب وإرسال فما قبلوا
ثم النبي وبعض الصحب قد فعلوا
وقوم الفعل في البنيان قد حملوا
من كل شيء تمس النار إن أكلوا
بل فضيلته بالفعل تمتثل
حديث بسرة لاشك ولاجدل
وهو القديم فيه النسخ يحتمل
منسوخه ثم بالإيلاج يغتسل

منها طهارة أهب الميت إن دبغت
وما روي فيه من حظر بآخره
والنهي في حاجه عن نحو قبلتنا
هل يطلق الحظر فيه أو إباحته
وصح بالترك منسوخ توضؤهم
كذا التوضؤ تجديدا لكل صلاة
ثم الوضوء بمس الفرج يوجبه
في نقل طلق لايقاومه
والمام ن الماء في بعض شريطته

ومن كتاب الصلاة

وفرض طول قيام الليل خففه
ومن رباعية ثنتين قد فرضت
بالفجر أسفر تحديد الآخره
وما روى أسفروا يعني تبينه
وقبله القدس بالقرآن قد نسخت
كذا التوجه أنى شاء تولية
وفي الدعاء على شخص تعيينه
وموقف اثنين من خلف الإمام أتى
وبدء مسبقهم بالائتمام تلا

والخمس بعداليها الفرض منتقل
وبعد ذا تمت في الحضر تكتمل
ودام منه على تغليسه العمل
ومن رأوه لتأخير قد غفلوا
فول وجهك فيها قرر البدل
لم يبق إلا بنفل شاء مرتحل
باللعن أو غضب نهى به اعتزلوا
عن كونه بهما في الصف يتصل
وكان من قبل ذا بالفوت يشتغل

ومن كتاب الجنائز

ثم الجنزة قد كان القيام لها
ولو يصل على المديون مات ولم
وأخر الأمر صلى ثم قال ومن
ولاصلاة على أهل النفاق
وفي المقابر نهى عن زيارتها
ولو يقيم آخر فالنسخ محتمل
يترك قضاء إلى دينه حملوا
يمت مدينا علي الدين أحتمل
ولا استغفار قط لمن بالله قد عدلوا
ورخصة بعد مخصوص بها الرجل

ومن كتاب الجهاد

إذن الجهاد وفرض به ممتثل
فصار أطر لمن في السلم ما دخلوا
إباحة بعد إذهم حاربواقتلوا
للأمر بالصبر إن بتسعة فضلوا
عموم نفر لذي خف ومن ثقلوا
من بعد أمر به وقبل أن فعلوا
من بعد أمر به وقبل أن فعلوا
وبعد شمل الألى عين الرعا شملوا
لوصله رحما منهم به تصل

وبعد الإعراض والهجر الجميل أتى
وكان أوله دفعا لمبتدء
والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى
و(الآن خفف)فيه النسخ متضحا
ورفع تحريج أهل العذر خص به
واستدرك المصطفى إحراق كافرهم
والنهي عن مثله بعد إحراق كافرهم
والنهي عن مثله بعد الحدود أتى
كذا في القتل صبورا عن قریش نهى

ومن كتاب النكاح

ولا يحل بأحللنا لك انتسخت
ومتعة قد أبيحت في ضرورتهم
وعام حجته تأييد حرمتها
وقد أتى النهي عن ضرب النساء ففي
والحول للمتوفى زوجها نسخت
والعشر من رضعات كان مشروطا
والخلف في نسخ إرضاع الكبير أتى
في حق من حتمت بيعته الرسل
وهو النكاح على جعل له أجل
فخبيبة لنوى رفض لقد جهلوا
غير النشوز لأجل الإذن قد حملوا
بثلاث عام وثلاث مالها حول
في حرمة وبخمس أسقط الأول
والجل تخصيصه بسالم جعلوا

ومن كتاب الحكم والشهادة

وأية الحكم وأعراض قيل قد نسخت
كذا شهادة أهل الكفر في سفر
ف قيل قد نسخت والحق محكمة
هذا الذي علم مزجى البضاعة قد
وإنما هي أعمال بنيتها
وهو الرقيب عليها والحسيب بها
ثم الصلاة على الهادي وشيعته

بقوله وأن احكم فادر مانقلوا
على وصية من قد جاء الأجل
في حلل فقد من الإسلام ينتحل
أدى إليه فارأفوا إن يكن خلل
ولم يفت ربنا قول ولا عمل
في يوم لا نافع مال ولا خول
والحمد لله في الدارين متصل



جـ دول

دورة الدكتور عبد الرحمن قيس القزويني الشريفة السابعة

التاريخ	التثنية	المــتن	التوقييت
من ٢٠ شوال ١٤٣٢ هـ إلى ٢٥ شوال ١٤٣٣ هـ الاسبوع الاول	افتتاحية الدورة الجمعة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٠ هـ بمحاضرة بعنوان: "إن شأنك هو الأبر" للشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل	مختصر شمائل الترمذي للعلامة ناصر الدين الألباني	بعد صلاة المغرب
	فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل مضيفة التثنية بالمادة الثالثة بالصفة الثرية	بعد العصر	
	فضيلة الشيخ عبد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المدني بالمادة السادسة سابقا	كتاب الزكاة من الولة و المرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي	بعد المغرب
	فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن مضيفة التثنية بالمادة الرابعة بالصفة الثرية	تكملة نظم لامية المنسوخ للشيخ حافظ حكيم	بعد العشاء
من ٢٧ شوال ١٤٣٢ هـ إلى ٠٣ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ الاسبوع الثاني	الجمعة ١٤٣٣/١٠/٢٧ هـ محاضرة بعنوان: "و من ينتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه" للشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي	يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر	بعد صلاة المغرب
	فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباري بن جسام الأضياري	بعد العصر	
	فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن مضيفة التثنية بالمادة الرابعة بالصفة الثرية	ثلاثيات البخاري	بعد المغرب
	فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن مضيفة التثنية بالمادة الرابعة بالصفة الثرية	القواعد الفقهية لابن السعدي	بعد العشاء

الراعي الإعلامي لنقل الدورة عبر الشبكة
موقع ميراث الانبياء www.miraath.net

سيتم توزيع المقررات أثناء الدورة بإذن الله .
للاستفسار يرجى الاتصال بـ:

هاتف (٠٥٠٢٦٠٦٠٠٦) بريد الكتروني (ibnalqaiem1427@hotmail.com)

